

كتاب

الجلس الانيس . في التحذير عما في تحرير المرأة من التليس

تأليف

(جيرة العالم العلامة الشيخ محمد احمد حسين ابولاق)

طبع على نفقة جمعية الاستقامة



حقوق الطبع محفوظة للجمعية

(طبع بمطبعة المعارف الاهلية بباب الشعيرة بمصر)

« سنة ١٣١٧ هجرية - ١٨٩٩ افرنيك »



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه
 الأئمة الهداه عليهم السلام فقد اطلعت على كتاب آفته بعض قضاة محكمة الاستئناف الاهلية
 وسماه تحرير المرأة وضعه نصيحة لابناء عصره من الامة الشرقية أي المسلمين بارشادهم
 الى أمر غاب عن أذهانهم وضلت عنه عقولهم ولم يتنبه له أحد من عقلائهم منذ خلقهم الله
 تعالى الى هذا الوقت ألا وهو شأن المرأة لساواتها للرجل فتكشف عن وجهها النقاب
 وتخالط غير المحارم من الرجال وتعلم العلوم والمعارف فتعرف فن الانشاء والشعر
 والهندسة والفلك والفلسفة والحساب واللغات الاجنبية والموسيقى وتحضر المحافل
 والمجتمعات وتبدي الآراء والافكار وتشارك العمدة والاعيان في مصالح الامة وتشارك
 أرباب الحرف والصنایع في حرفهم وصنائعهم وتذهب الى المنزهات وغير ذلك وانما
 مدامت على ما هي عليه من الصيانة والاحتجاب لا تقدم الهيئة الاجتماعية والامة الاسلامية
 وان سبب تأخر المسلمين وتقدم الغربيين عليهم انما هو احتجاب نسائهم وصونهن عن
 الحضور في المجتمعات وعدم اختلاطهن بالرجال في الاسواق والمنزهات فقات الامة
 بذلك من الآراء ما أوجب تأخرها وفقدت من الافكار ما استعقب تفهقها

ولوتساوت المرأة بالرجال واختلطت بهم لحازت الامة الشرقية من الثروة ونعومة
 العيش والتقدم ما سبقتها به الامة الغربية وان تأخرها في العلوم والمعارف والحرف
 والصنایع لا سبب له الا حجبها ومكثها في دارها وانتقابها وانما ظلمت بذلك وضيعت حقوقها

من يوم خلق الله النساء الى يومنا هذا ويبحث الامة على العمل بما فيه لترتفع من حضيض التأخر الى ذروة التقدم وان الشارع لا يحظر شيئاً من ذلك وليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على طلب احتجاب المرأة ولا على الحث على انتقابها مع الرجال ولا على عدم حضورها في المجتمعات ولا على وجودها مع الشبان في المنزهات ولما وجدت كثيراً من ابناء هذا الزمان مستحسنين هذا الامر وصاروا يتحدثون به في الاندية والمجالس ممجبين بذلك كأنه ضالة بعد ما فقدت وجدوها أو جوهرة يتيمة من قاع البحر التقطوها ولا بدع في ذلك فان النفوس جبت على حب اللذات والشهوات ولم تتحرك نفوسهم الى مراجعة شيء من كتب الشرع المعتمد عليها ليعلموا فساد منتحلته وتقول على الشرع بما لم يوجد فيه ما يدل عليه ادنى دلالة

دعاني ذلك الى أن اجمع في هذا الكتاب ما جاء به الشرع الشريف مما يدل على طلب الاحتياط في شأن المرأة وسترها جميع بدنها عن نظر الرجال الاجانب وعدم مخالطتها للرجال غير المحارم ومنعها عن الذهاب الى الاندية والمجتمعات . وزيارتها الحدائق والمنزهات . وسميتها الجلوس الانيس في التحذير عما في تحرير المرأة من التلييس ﴿ وأنا اسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وسبباً لمداية أهل العصر الى سواء السبيل ومبعداً لهم عما في ذلك الكتاب من الزخرفات وصوناً لهم عما فيه من الخرافات والترهات انه على ما يشاء قدير وبالله اجابة جدير

﴿ مقدمة ﴾

يؤخذ من تتبع ذلك الكتاب انه بناه على أن المرأة ما تأخرت عن مساواتها للرجل الا من احتجابها في المنازل وحبسها في الدور ولولا ذلك لكانت ذات آراء في الاعمال وأفكار في المشارب واذواق في الفنون واقدم في المنافع العامة ومقامات في الاعتقادات الدينية واختراعات للامور الجسمية التي تدور حولها عمارة البلاد وثروة العباد وبالجملة فبسببها عملها عن جل المنافع التي فضلتها بها الرجال من يوم خلق السموات والارض وان العالم في هذا

الامر يهيمون في اودية الضلال لم ينيهم عقل ولا حصل في قلوبهم الهام ولا نزل عليهم وحي ولا ارسل اليهم نبي ولا رسول ولا جاءهم كتاب من عند الله الملك العلام فكان الانسان ترك سدى وكان الله لم يرشد العالم الى طرق الهدى وأن العقلاء في سكرتهم يعمون والرسول لتبليغ احكام الله تاركون كيف وقد ارسل الله الرسل الى الخلق لهدايتهم وارشادهم الى ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم فأرشدوا الناس بأقوالهم وافعالهم وبينوا للناس ما انزل الله تعالى عليهم من الكتب السماوية فمنهم من اهتدى بهديهم ومنهم من لم يهتد لجهله أو لعناده

ولما جبلت المرأة على ضعف القوى كما اجمع على ذلك العقلاء والحكماء والاطباء واهل التشريح حتى كان ذلك عندهم من التضايا المسلمات الملحقة بالبديهيات التي لا يشك فيها عاقل ولا ينازع فيها جاهل ولذلك ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن الاحوص انه شهد خطبة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها واستوصوا بالنساء خيراً فانما هن عواروفي بعض الروايات عوان عندهم ليس تملكون منهن شيئاً اعتاد الناس من يوم خلقن على تخصيصهن بتدبير المنزل وتربية الاطفال واصلاح شؤونهم ولما كانت في ضعف الجسم والعقل بالمكان المعروف المركوز في اذهان العقلاء والحكماء والاطباء واهل التشريح ووافقت على ذلك الشرائع الالهية وكانت محل الشهوات للرجال وكانت أغلب أفكارهن في قضاء شهواتهن وعادة الضعيف معاملة القوي بالمكر والخداع والحيل على نيل الآراب والاغراض فضلت الرجال عليهن وجعل لهم الكلمة عليهن في كثير من المهات لئلا يحصل في العالم الفساد والدمار لو شاركت النساء الرجال في كثير من المهات وورد الشرع بذلك بل ورد بما هو أبلغ من ذلك من انهن حبايل الشيطان وانهن يكفرن النهم ويكفرن العشير ويكثرن السب واللعن وانهن يسلبن العقل وغير ذلك مما يدل على انحطاط اخلاقهن عن أخلاق الرجال لما جبان عليه من الضعف تلك فطرة جبلت عليها فطرة الله التي فطر الناس عليها سنة الله التي قد خلت في عباده وان تجدد لسنة الله تبديلاً .

وأنا اذكر لك طرفاً مما يدل على ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقول

قال الله تعالى وهو اصدق القائلين (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم) قال المفسرون أي شأنهم القيام عليهن قيام الولاية على الرعية بالامر والنهي قال ابن عباس أمروا عليهن فعلى المرأة أن تطيع زوجها في طاعة الله وعلل الله سبحانه وتعالى الحكم بتفضيل الرجال بأمرين وهبي وكسبي فقال عز شأنه (بما فضل الله بعضهم على بعض) من كونهم فيهم الانبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والأئمة والغزاة وزيادة العقل والدين والحزم والقوة والقروسية والرمي والشهادة والجمع والجماعات وان الرجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد وزيادة النصيب والتعصيب في الميراث ويده الطلاق والنكاح والرجعة واليه الانتساب وغير ذلك فهذا يدل على فضل الرجال على النساء وانما قال الله تعالى بما فضل الله بعضهم على بعض ولم يقل بما فضلهم عليهن اشعاراً بظهور هذا الامر وعدم الحاجة الى التصريح كيف وقد ورد انهن ناقصات عقل ودين وانما لم يقل بما فضل الله بعضهم على بعض في كذا اشعاراً بعدم التفضيل وهذا هو الامر الوهبي . وقال سبحانه في الكسبي (وبما انفقوا من اموالهم) أي من المهر والنفقة فهذا مما ورد في كتاب الله في ذلك

ومن السنة عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب من احداً كن فقالت امرأة منهن جزلة وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فان شهادة امرأتين بشهادة رجل واما نقصان الدين فان احداً كن تنظر رمضان وتمكث اياماً لا تصلي رواه أبو داود (وعن) أبي سعيد الخدري من حديث طويل قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لللب الرجل الحازم من احداً كن قلن وما نقصان ديننا وعماننا يا رسول الله قال ليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها وقال ليس اذا حاضت لم

تصلّ ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها رواه البخاري ومسلم (وعن) أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهب تقيمه كسرتة وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيراً رواه البخاري ومسلم (وعن) أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهب تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها رواه مسلم والترمذي (وعن) سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع وانك ان ترد اقامة الضلع تكسرها وكسرها طلاقها رواه الامام أحمد وابن حبان والحاكم * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة أضرت على الرجال من النساء رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء رواه مسلم عن ابن عمر * وعن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجدد محبوسون غير ان أصحاب النار قد أمر بهم الى النار وقت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء رواه الشيخان * وعن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضيحى أوفطار الى المصلى فر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يارسول الله قال تكثرون اللعن وتكفرن المشير * وعن جابر بن عبد الله قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قام متوكأ على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم أتى النساء ووعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة (١) الناس سقاء (٢) الخدين

(١) اشرف الناس حسيباً ونسباً

(٢) سوداء

فقلت لم يارسول الله قال لا تكن تكثرن الشكاة وتكفرن الاحسان فجعلن يتصدقن من حليهن ويلقن في ثوب بلال رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أريت النار فاذا اكثر اهلها النساء يكفرن قيل ايكفرن بالله قال يكفر العشير ويكفر الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط رواه البخاري والاحاديث في هذا كثيرة فلو لا ان المرأة صنفت ضعيف يتوصل الى اغراضه بالمكر والخداع والحيل وان الشأن في أخلاقها ان تكون منحطة عن اخلاق الرجال بل اخلاقها كاخلاق اهل النفاق فانه لا فرق بين من اذا رأى ما يكره مع سبق الاحسان اليه ان ينكر الاحسان بالارة وبين من اذا خوصم فجر وهذا كله من الضعف في الاعضاء المستعقب لضعف القوي العقلية المستعقب لضيق الصدر وعدم احتمال المشاق حتى أوجب الذهول عن الصواب والكذب والفجور في القول عند رؤية ما يكره وقت الخطاب ولا شك ان هذا كله من ضيق الخظيرة ونقص العقل والدين

فلو كانت مشاركة النساء للرجال ومساواتهن بهم في كشف القناع عن وجوههن والبيع والشراء والوقوف امام القضاء والمدافعة عن النفس والمعاملة عن الغير والسفر منفردات عن المحارم والازواج ومخالطة الرجال في الاسواق والمنزهات والمجامع والمنتديات وتقليد الوظائف في الحكومات والمشاورة مع الامراء والاعيان في المهمات لما خفي ذلك على العقلاء من المارك والامراء والالباء والحكماء ولندب الشارع اليه ولا وأحاه الى رساله ولأنزله في كتبه التي انزلت لارشاد العالم فيما ينفعهم في معاشهم ومعادهم فان عناية الشارع بعباده وحثه اياهم على ما يكون سبباً لسعادتهم دنيا واخرى أمر لا ينكر وأقله السكوت عما يخالف ذلك

كيف وقد ورد من الشارع ما يقتضي خلاف ذلك وما ذاك الا لما جبت عليه المرأة من الاخلاق غير المرضية مع ضعف القوة الجسمية والعلمية وقد صرح الاطباء وأهل

التشريح بما يدل على ان ذلك لاستعداد في اعضائها سنة الله التي فطر الناس عليها
فالمرأة لما جبت عليه من نقص العقل والقوى جل ما تهدي اليه بأفكارها انما هو
لئيل ما ربه من قضاء شهواتها يعرف ذلك من سير أخلاق النساء في أنحاء الدنيا لا فرق
بين شقيقات وغربيات

ولما كانت هذه الافكار لو تركت المرأة واياها تؤدي الى مالا تحمد عقباه ويترتب
عليه ضياع الانساب المؤدى الى فساد الارتباط بين الامم وخراب الكون حدّ الشارع
حدود للرجال والنساء ليقف كل عند حدوده وبها ينصلح شؤون كل منهما فلا يكون فساد
في الامم ولا ضياع في الانساب فيعمر الكون ويأمن من الخراب (فمن ذلك انه جعل
الرجال قوامين على النساء) في الامر والنهي لوفور عقولهم (وأوجب) عليهم النفقة
والكسوة لوفور قوتهم الجسمية وتجدد هم في تحمل مشاق الكسب (وأوجب) عليهم
السكنى حفظاً لنسله وصيانة لنسبه فتستغنى المرأة عن الخروج من منزلها ومخالطة الرجال
للتباعد عن الريبة في الانساب وصور الاعراض لاسيما وهي محل الشهوة ومطمح نظر
الرجال ولسد باب الفتنة والكف عن دواعي الفاحشة وقد حث الشارع على لزومهن
البيوت والحجاب حتى جعل صلاتهن في البيوت خيراً من صلاتهن في المساجد (وجعل)
بيده الطلاق لنقصان قوتها العقلية عن ادراك المصالح اذ لو جعل الطلاق بيدها لربما طلقت
نفسها لأدنى سبب وتندم في الحال حيث لا ينفعها الندم كما هو معلوم من احوال النساء
اذا علمن ان ازواجهن علقن الطلاق على فعلهن وغير ذلك مما انزل في كتاب الله ووردت
به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه علماء الشرع اتم بيان بما لا يخرج عما نزلت به
الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ولنشرع الآن في المقصود فنقول

جعل المقصود من كتابه أربعة أمور * الاول تربية المرأة ووظيفتها في الهيئة الاجتماعية
الثاني حجاب المرأة من الجهة الدينية والاجتماعية * الثالث المرأة والامة * الرابع العائلة
من حيث الزواج وتعدد الزوجات والطلاق * وقدم على المقصود تمهيدا في حالة المرأة في

الهيئة الاجتماعية وتبعيتها لحالة الآداب في الأمة وقدم على التمهيد مقدمة تتضمن ان هذا الكتاب لم يسبق اليه وانه لا يطمع في تحقيق آماله الا بعد زمن طويل حتى تكمل الناس في شؤونها * وذكر بعد المقصود خاتمة في العلم والعزيمة

وقد ذكر في التمهيد ان ما فعله وان كان بدعة الا أنه ليس بدعة في الاسلام وادعاء مثل هذا عجيب ممن نشأ في بلد من بلاد الاسلام فان هذا الكتاب قد اشتمل على بدع خالفت صريح شريعة الاسلام وسيأتي لك ما تحقق به بطلان دعواه. كيف ومن رام تغيير ما قرره الشرائع وألقته النفوس وجبلت عليه الطبائع لاشك انه ابتدع في الاسلام. كيف لا يكون مبتدعاً في الاسلام من يطلب اختلاط النساء بالرجال في الاندية والمجتمعات كاشفات الوجوه متبرجات. كيف لا يكون مبتدعاً في الاسلام من يطلب من النساء زيارة الحدائق والمنزهات مع وجود الشبان وأهل الخلاعات ومن يتعاطى الحشيش والمسكرات. كيف لا يكون مبتدعاً في الاسلام من يحث النساء على رفع الحجاب ويفري الشواب على تعليمهن فن الموسيقى المستعقب رقصهن في البلو والتياترو امام اهل القسوق والحشاشين والسكارى واهل الخلاعات. كيف لا يكون مبتدعاً في الاسلام من يفري النساء على الدخول في السياسات وتولى القضاء وفصل الخصومات

وبالجملة فهذا الكتاب قد اشتمل على ما لا يحصى من البدع التي خالفت الكتاب والسنة واجماع علماء الأمة ولا يمكن قياسها على ما نص عليه الشارع ولا وزنها بميزانه ولو تتبعنا ذلك وتكلمنا معه في كل ما خالف فيه لطال الكلام جداً وضاع الوقت سداً وأدى الى السآمة والملل مع أن طول الكلام معه لا يجدي بفائدة بل كان الاجدر ترك الكلام معه بالمرّة وجعله في زوايا الاهمال فان من تعلم الاصول الاوروبية واهمل ما يلزمه من الاصول الشرعية ثم ابتدأ ينازع اهل دين الاسلام فيما قرره قواعده من الاحكام وألقته النفوس واستحسنه العقلاء لما فيه من الصيانة وحسن الآداب جدير بان يسقط معه الخطاب ولكن سنتكلم معه اجمالاً فيما عدا مسألة الحجاب فاننا سنخصصها بالتفصيل اذ هي التي حيرت كثيراً من اولي الالباب حتى

ظنوا ان الشرع على حسب ما قرره فيه لما لبسه بايراد بعض آيات وأحاديث وبعض نصوص من كتب الفقه سابقها على غير وجهها فنقول

(اما التربية) فقد أطل في مجتها جداً وثرثر في الكلام واطنب واسهب بما يؤدي القاري الى الملل والسآمة ومع ذلك لم يتعين منه مراده بالتربية ولا مقصده وقد خالف الشريعة الاسلامية في كثير فلنذكر لك ضابطاً فيها ترجع اليه وترفض ما خالفه ولا تعتبره ولا تعول عليه

فنقول : يتعلق بتربية المرأة امور ثلاثة ما يلزم من اصول الشريعة الاسلامية وفروعها وآدابها وما يتعلق بمعاشرتها مع زوجها وتدير منزلها وتربية اولادها وما زاد على هذين (اما الاول) فيجب أن تعلم ما يجب لله تعالى وما يستحيل وما يجوز وكذلك ما يجب للرسول وما يستحيل وما يجوز وان تعتقد صدق الرسل في كل ما اخبرت به عن الله تعالى كسؤال القبر وعذابه وبعث الاجساد وحشرها والحساب والصراط والميزان والجنة والنار الى آخر ما هو مقرر في علم الكلام (ويجب) ان تتعلم العبادات الدينية من الصلاة والزكاة والصيام والحج فتعلم شروط الصلاة من الطهارة في الثوب والبدن والمكان ومن الحدث الاكبر او الاصغر واستقبال القبلة وستر العورة وتعلم كيفية الوضوء وفرائضه وسننه ومكروهاته وشروطه ومتى يجب ومتى يسن ونواقضه ومبطلاته وكذلك تتعلم كيفية الغسل وما يجب فيه وما يسن وما يكره واسبابه ومتى يسن وتعلم كيفية التيمم واسبابه وشروطه وتعلم انواع النجاسة ومتى يكون التنجيس وكيفية ازالتها وما يعنى عنه منها وتعلم انواع الدماء واحكامها فتعرف الحيض والنفاس والاستحاضة وان الاستحاضة لا تمنع العبادة كالصلاة والصوم بخلاف الحيض والنفاس وتعلم الصلاة واركانها وابعضها وهيئاتها ومبطلاتها فرضاً في الفرض وندبا في المندوب في جميع ما تقدم على حسب ما هو مقرر في كتب الفقه من المذاهب الاربعة. واذا كان عندها مال تجب فيه الزكاة يجب عليها ان تتعلم احكامها. ومتى تجب وفي أي نوع وما هو المقدار منه الذي تجب فيه واذا ادركت شهر الصيام يجب عليها ان

تتعلم أحكامه . و إذا استطاعت الحج يجب عليها أن تتعلم أحكامه . و إذا احتاجت الى شيء من المعاملات كالبيع والاجارة وجب عليها أن تتعلم أحكامه . و إذا تزوجت وجب عليها أن تتعلم مالها وما عليها من حقوق الزوجية ومعاشرة الأزواج كل ذلك على حسب ما هو مقرر في كتب الفروع من المذاهب الأربعة

ويجب عليها أن تتعلم الاخلاق الحسنة والصفات المدوحه كالعلم والعفة والامانة والصيانة لتتخلى بها وتعرف الاخلاق المذمومة كالحق والحيانة والتبذل والمكر والخديعة لتتخلى عنها وتجتنبها وتتبعها منها كل ذلك على حسب ما هو مقرر في كتب الاخلاق كالأحياء للغزالي

(وأما الثاني) وهو ما يتعلق بمعاشرتها مع الأزواج وكيفية تدير المنزل وتربية الأطفال والاقتصاد في المعيشة فهذا أمر مندوب لا واجب

(وأما الثالث) وهو ما زاد على ذلك فان كان منصوصاً على منعه شرعاً كالموسيقى وآلاته كالعود والقانون والبيان وباقي آلات الملاهي فتمنع من تعلمه قطعاً فإنه فضلا عن كونه ممنوعاً في ذاته يجر الى مفسد كثيرة لا تخفى على من له أدنى بصيرة وان كان غير ممنوع في ذاته لكن ربما أدى الى مفسد كالشعر المشتمل على النزل والنسيب والخرافات والاكاذيب وكذلك الانشاء المشتمل على ذلك فينبغي أن تمنع منه درأً للمفسد وسداً للذرائع فان من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وان كان غير ذلك كالطب والهندسة وما زاد عما يحتاج اليه من الحساب فهذا لا يطلب منها أن تتعلمه كما لا تمنع من الاشتغال به فهو من المباحات المستوى فعلها وتركها نعم اذا أدى ذلك الى ضياع حق من حقوق الزوج فيمتنع عليها حينئذ . فهذا هو الضابط في تربية المرأة فما وافقه من ذلك الكتاب فلا بأس به وما خالفه فاعرض عنه واضرب به عرض الحائط وارضضه ولا تعول عليه فان الضرر فيما يخالف الشرع أكثر من النفع (وأما حجاب النساء) فقد أخرجنا الكلام عليه لنتمرغ له اذ هو المقصود بالذات من كتابنا هذا (وأما المرأة والأمة) فخاصل ما فيه ان الانحطاط والضعف والتأخر الذي

الم بالمسلمين في هذه القرون الاخيرة حتى سبقهم غيرهم وتقدم عليهم انما هو دين الاسلام المتمسك به الآن جميع المسلمين وانه لا منشأ لذلك الا هذا الدين وان ماعليه المسلمون الآن ليس هو دين الاسلام الحقيقي وان ما يزعمه المسلمون في أقطار الارض ويسميه علماءهم ديناً ليس هو دين الاسلام الحقيقي وان الاسلام قد اشتمل على أمور كثيرة خرافية موهومة من العقائد والآداب ووصل به التبجح الى ان ادعى ان هذا أمر وصل الى حد لا يمكن أحد أن ينكر ان دين الاسلام قد تحول عن أصوله الاولى وان علماء الاسلام وفقهاءه قد لعبوا به كما شاءت أهواؤهم واشتهت نفوسهم حتى صار الدين بذلك سخريه وهزوا وصدق عليهم قوله تعالى اتخذوا دينهم هزوا ولعباً وان هذا التغيير نشأ من يوم انتقال العلوم الاسلامية من الاندلس الى البلاد الاوروبية واسترسل بالوقعة في علماء الاسلام بما يكافئه الله عليه

وأقول (اما الانحطاط) الذي حل بالمسلمين واوجب تأخرهم عن غيرهم من الدول فان من ساح البلاد وخالط الامم وعرف اخلاقها ومعاملتها ومارس السياسات في الامم وعرف أخلاق ملوكها وامرائها وتفقد احوالها عرف الوجه الذي به تأخرت الامة الاسلامية عن الامم. (وأما الدين الاسلامي) فهو الاحكام التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم التي بينها كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن والسنة موجودان في ايدي الناس لم يتغيرا ولم يتبدلا وما عليه المسلمون الآن من دين الاسلام اصولاً وفروعاً أمر دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعت عليه الامة سلفاً وخلفاً واستنبطه الأئمة المجتهدون من كتاب الله وسنة رسول الله وهذه كتب العلماء في اصول الدين وفروعه منتشرة في انحاء الدنيا لم يوجد فيها أمر مغير من اصول الدين وفروعه يعرف ذلك من عرف أصول الشريعة وقراء كتاب الله وعرف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر ذلك الا من لم ينظر في كتب الشرع ولا في ادلته ولا مارس شيئاً منها أو كان عدواً للدين الاسلام يتوقع به النوائب ويتربص به السوء وما الذي غير من اصول الاسلام وفروعه وتلاعبت به

العلماء والفقهاء أحتوا الناس على عبادة الاصنام أم اسقطوا عن الناس بعض الصلوات أم اوجبوا صوم شوال بدل رمضان ام جعلوا الصيام خرافة من الخرافات أم حملوا الناس على ترك الصلوات أم قالوا ان الحج عادة سنت لاجل انتفاع اهل مكة والمدينة لانها بلاد سيدنا رسول الله وان النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر بالحج وفرضه الا لكونه معرضاً في كل عام لانتفاع وطنه . وما هو دين الاسلام الحقيقي الذي غير من يوم انتقال العلوم الاسلامية من اسبانيا الى اوروبا وما دليله من الكتاب والسنة وما هي اصوله وفروعه وما الذي غير من تلك الاصول والفروع ومن أين عرف الاسلام الحقيقي وما تغير منه وفي أي مدرسة من المدارس الدينية تعلم ذلك وهذه كتب الاسلام من اصول وفروع وتفسير وحديث وآثار واخبار من يوم دوت العلوم الاسلامية الى يومنا هذا وها هو القرآن منتشر في انحاء العالم من يوم انزل الى يومنا هذا وكلها تنادي على قوله بالبطلان فهل الذي يعنيه من أصول الاسلام الحقيقي وفروعه الذي اودع في القانون الروماني أو هو الذي يدرس بمدرسة الحقوق ومدارس اوربا أو هو ما اودعه كتابه من اغراء النساء على الخروج من البيوت متبرجات وزيارتهم الحدائق والمنتزهات ومخالطتهم الرجال والشبان في الشوارع والطرق ومشاركتهن الرجال في الاعمال والاحوال وتجربة الرجل المرأة قبل زواجها ومخالطتها مدة من الزمان حتى يحصل بينهما الامتزاج والانسلاف وان يكون أمر الطلاق بيدها وان لا يقع الطلاق الا على يد قاض أو مأذون بعد المراجعة ونصيحة الزوج على العادة الجارية في الكنائس المسيحية وان الخرافيش والسكيرين وأكلة الحشيش وأهل الهزؤ والسخرية لا يقع طلاقهم وان من سرق وانكر وحلف بالطلاق كاذباً لا يقع طلاقه سبحانه هذا بهتان عظيم وبالجمل من لم يستح قال ما شاء ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه (اما واقعته) في علماء الاسلام وتقلبه عليهم بما هم بريئون منه ودعواه انهم غيروا وبدلوا واتخذوا دين الله هزواً ولعباً فله معهم موقف بين يدي الله عز وجل يوم تجتمع الخصوم بين يدي أحكم الحاكمين وهذا الاسلام يوم تقدمه على سائر الامم حتى نشرت أعلامه وصارت تخفق

على مشارق الارض ومغاربها لم يكن أهله الا على أصول ذلك الدين وفروعه المعلومة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب المجتهدين واتباعهم فلو كان ذلك الدين هو السبب في التأخير لما حصل له ذلك التقدم المعلوم في التواريخ وما زالت نساء الاسلام من يوم انزلت آيات الحجاب مستترات ومحتجيات ما كثرت في الدور متباعدات عن الرجال غير مختلطات بهم لا يخرجن لحاجة متبرجات ولا يزرن الحدائق والمنزهات مع الرجال والشبان الى هذا الزمان ومع ذلك فقد حصل الآن من النساء تساهل كبير في أمر الحجاب ولم نر تقدماً للامة بنسبة ما وجد من ذلك التساهل بل ما وجدنا من ذلك الا كثرة الفجور منهن وانها كهن حرمة الآداب وكثرة الفسوق والفساد وهذا أمر لا يخفى على أحد . وما سمعنا في تاريخ من التواريخ ولا في سفر من الاسفار ولا في خبر من الاخبار ان أمة من الامم أو دولة من الدول تقدمت بنسائها وارتفع شأنها بانائها وهذه الدول الاوروبية قد ارتفعت في هذه الايام واشتهرت بالعلوم والمعارف والحرف والصنائع واخترت الامور العظيمة التي عم نفعها فأي شيء من هذه العلوم والمعارف وأي أمر من مخترعات الحرف والصنائع اشتهرت به امرأة من النساء نعم انهن يخترعن أموراً من الزينة المحسنة للنساء عند الرجال استجلاباً لميلهم قضاء لشواتهن وبالجملة فالدعاوي الطويلة العريضة بأن الدول الاوروبية تقدمت لما حصل من نسائها من الاعمال العظام أمر لا دليل عليه وكل دعوى بلا دليل باطلة واما اشتها بعض النساء بعض علوم أو معارف فهذا أمر نادر قليل والنادر لا يحكم له (واما العائلة) فقد ذكر فيها ثلاثة أمور . الزواج . وتعدد الزوجات . والطلاق . (اما الزواج) فقد ذكر في أوله أنه لم يجد في كلام العلماء ولا في كتبهم كلمة واحدة تشير الى أن بين الزوج والزوجة شيئاً غير التمتع بقضاء الشهوة الجسدانية وكلها خالية عن الاشارة الى الواجبات الادبية التي هي أعظم ما يطلبه شخصان مهذبان وانهم عرفوا الزواج بأنه عقد يملك به الرجل بضع المرأة (وأقول) أن العلماء وضعوا في كتبهم جزءاً عظيماً متعلقاً بالزواج بينوا فيه انه عقد يملك به الرجل بضع المرأة أو يقتضي اباحة الوطء وبينوا فيه حقوق الزوجة والزوج وما يجب وما يستحب لكل

لكل منهما اتم بيان وهو كتاب النكاح وتوابعه كالطلاق والنفقات والرضاع والحضانة وغير ذلك مما به الارتباط ودوام العشرة بينهما لكن من لم يكن له دراية بالعلوم الشرعية ولا المأم بالكتب الفقهية لا يستغرب منه صدور مثل هذا الكلام . ثم ذكر كلاماً طويلاً محصله ان الرجل لا ينبغي ان يقدم على تزوج امرأة الا بعد ان يتأكد من ميلها له وميله لها بان يخالطها مدة يتحقق بها انها تألفه ويألفها ويحتلي بها ويلاطفها وئلاطفه على حسب العادة الجارية بين أهل اوربا وجعل الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو انظر اليها فانه أحرى ان يؤدم بينكما وسيلة لذلك (وأقول) ان الحديث المذكور لا يدل الا على جواز النظر لا غير وقد اتفق علماء المذاهب على انه لا يجوز للخاطب ان ينظر الى المرأة المخطوبة الا الى وجهها وكفيها اقتصاراً على مورد النص ودرأً للمفاسد فان المرأة لما كانت محلاً للشهوات ويخشى من اجتماعها مع الرجل بدون عقد والخلوقة بها حصول مالا تحمد عقباه فان الشيطان حيثئذ تأثمها كما في الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن عرف الاحوال والشواهد وعلم ما عليه الناس وجد أنه قد وقع مالا تحمد عقباه من كثير ممن يستحسن هذا الامر بل البعض منهم عقد عليها بعد ان خلفت منه اولاداً فقصر الشارع الرخصة على نظر الوجه واليدين من الخاطب عند ارادة الخطبة لان الوجه مظهر الجمال فيعرف به جمالها والكفين دليل خصوبة البدن فيعرف بهما خصوبته

وما زالت الناس قديماً وحديثاً على هذا العمل ولم يحصل خراب بل العمار موجود وحصول النفور في بعض الافراد لا يقدح في ذلك ولم وقع النفور بين من وقع بينهما اختلاط قبل عقد الزواج والله الموفق لمن يشاء

(واما تعدد الزوجات) فخاصل ما فيه الحث على التباعد عنه بقدر الامكان بل كاد ان يمنعه وهذا امر يقع من كثير ممن خالط المسيحيين الذين يجعلون اباحة تعدد الزوجات وسيلة الى الطعن في دين الاسلام وانه من العيوب التي نزه عنها الشرائع الالهية وكثير ممن ظاهره الانتماء الى دين الاسلام يجعل الحث على التباعد عن تعدد الزوجات وامثاله من

الامور التي يطعن بها المسيحيون في دين الاسلام رمزاً الى انكار الشريعة الاسلامية بل
 تلويحاً واطارة الى جحد الشرائع الالهية بالمرّة وجعلها من العوائد الجارية بين الناس كقوانين
 السياسات وربما يشوشون على الناس بقولهم يستحيل العدل بين النساء لقوله تعالى (ولن
 تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) فلا يجوز تعدد الزوجات فناقضت هذه الآية قوله تعالى
 (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
 والجواب ان العدل في هذه الآية المنني استطاعته ما كان باعتبار الميل القلبي والمحبة الجبلية
 وهذا لا يدخل تحت حكم. والعدل في الآية الاخرى هو ما كان بوجود الالهة من النفقة
 والكسوة فاندفع التناقض . وبعد فقد تقرر دين الاسلام وثبتت صحته وظهرت ادلته فمن عرف
 ان غرض الشارع من جواز تعدد الزوجات انما هو تكثير النسل وعمار البلاد بالموحدين واهل
 العبادة عرف انه لا عيب في تعدد الزوجات ولا طعن بذلك على هذا الدين القويم فمن كان
 قادراً على النفقات ووثق من نفسه بالعدل بين الزوجات فلا حرج في ذلك ولا اثم ولا لوم
 عليه ولا يرغب عنه فانه من قسم المباح وما على فاعل المباح من جناح . واما الوفاق بين
 الاشقاء والشقاق بين اولاد الاب فامر موهوم . وم وقع بين الاشقاء من شقاق وأولاد
 الاب من وفاق والله الموفق في جميع الاحوال

(واما الطلاق) فكم له فيه من منكرات شرعاً وعقلاً فمن جملة ما ذكر فيه التنييد على
 علماء الشرع والتشنيع على الفقهاء لحكمهم بوقوع الطلاق الصريح بلانية . وأقول قد اجتمعت
 الامة على ان الطلاق الصريح الذي لا يحتمل غيره متى تلفظ به الشخص البالغ المختار من
 غير سبق لسان واقع ظاهراً وباطناً وان لم يقصد وقوع الطلاق ولم يثبت عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان أحداً طلق زوجته وسأله هل نويت أولاً بل أمضاه عليه . ومن القواعد العامة
 التي استنبطت من الشرع ووافقت عليها العقلاء ولم يناع فيها أحد أن الطلاق ونحوه كالنكاح
 والبيع والاجارة وسائر العقود المعتبر فيها اللفظ لانها لما كان مبنها على الرضا والقصد
 وذلك أمر باطني لا يطلع عليه وكانت محلاً للنزاع والحصام المستدعي الى الترافع عند القضاة

والحكام

والحكام فيتعذر حينئذ الفصل في القضايا والاحكام . اقيمت الالفاظ الدالة عليها مقامها فما كان منها لا يحتمل معنى آخر غيرها وهو المسمى بالصریح حکم بمقتضاه بمجرد التلطف به ولا يعول على قوله لم أنو لانه مختار بصفة العقل والبلوغ اللذين هما مناط التكليف وحصول وصف الكمال فلم يجعل قوله لاغياً ولا عبثاً فان افعال العاقل واقواله يصانان عنهما ولم يعتبر قوله لم انورافعا لما وقع باللفظ الاول لان الواقع لا يرتفع . وما كان محتملا معنى آخر في بابه كأن يحتمل اللفظ غير الطلاق مثلا لم يحكم بمقتضاه لانه يحتمل ان يكون أراد به المعنى الآخر الا اذا علم انه نوى المعنى الذي يقصد من الصريح كأن يقول نويته أو قصده

ومما ذكره فيه التنديد على وقوع الطلاق من الهازل ومن المعلوم ان العقود وما في معناها لو عول فيها على حالة الهزل لتسدت الاحكام واختل النظام فلذلك لم يعتبر الشارع حالة الهزل وأقامها مقام الجدلان العقود ليست محلا للعب فاذا أتى شخص بلفظ صريح في معناه عن قصد واختيار أي من غير سبق لسان حکم عليه بمقتضاه لا فرق في ذلك بين طلاق وغيره ولا عبرة بظنه عدم وقوع الطلاق مثلا وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه أبو داود والترمذي وصحح اسناده وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة بمزيد الاعتناء

ومما ذكره فيه التنديد على الفقهاء في حكمهم بوقوع طلاق السكران المتعمدي مع أن الشارع لما أمر بحفظ العقول وحرم المسكرات والمخدرات أقام من تعمدى وخالف أوامر الله وتناول شيئاً منها حتى غاب عقله مقام العاقل في اجراء الاحكام تغليظاً عليه لينزجر ولعصيانه بازالة عقله فكأنه لم يزل

ومما ذكر فيه التشنيع على الحنفية في قولهم بايقاع الطلاق على المكره . وهذه المسئلة وقع فيها نزاع بين المذاهب فالحنفية بنوا وقوع الطلاق على انه لا يقع طلاق الا عن اختيار وغيرهم قالوا لا يقع طلاق المكره بغير حق اذا كان مستوفياً للشروط لحديث (رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه) وحديث (لا طلاق في اغلاق) أي اكراه والحنفية يؤولون

ذلك وبالجملة فمسئلة طلاق المكره مسئلة نزاعية بين المذاهب ولكل مذهب فيها مدارك وانظار ولا يصلح ان يكون فيصلا في هذه المسائل حكما بين هؤلاء الأئمة الا من مارس الشرائع الاسلامية واحاط باصولها وفروعها وعرف قواعد الفقه ومداركه ودقائقه لا من درس القانون الروماني بمدرسة الحقوق ومماثلته بمدارس فرنسا

ومما يذكره فيه التنديد على الفقهاء في حكمهم بوقوع طلاق الخطي ولم يتبين من كلامه المراد به فان كان هو الذي سبق لسانه بان أراد ان يقول خذ كذا فسبق لسانه الى انت طالق مثلا فهذا لا شك انه لا يقع طلاقة وقد نص الفقهاء على ذلك وان أراد به أمر آخر فليبينه لتكلم عليه

ومما ذكره فيه ان الطلاق الذي في القرآن رجعي دائماً وهذا تقول عليه وماذا يصنع في قوله تعالى أو تسريحاً باحسان وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به مع اجماع الامة على ان الخلع ليس من الطلاق الرجعي فهل التسريح بعد الطلقتين من الرجعي حتى له ان يردّها الى عصمته وهل امتناع الحل الا بعد انكاح زوج آخر من الطلاق الرجعي أم الطلاق مع الافتداء رجعي أو يقول ان هذه ليست من آي القرآن

ومما ذكره فيه التنديد على الحنفية في حكمهم بان كنايات الطلاق من البأن وانتصاره للشافعية في حكمهم بانها من الرجعي وقد علمت انه لا ينتصب حكماً بين فرقتين عظيمتين أحاطت باصول الشريعة وفروعها واتعبت فيه جفونها وسهرت الليالي والايام وافنت فيه عمرها النفيس حتى مهدت الاصول وفرعت الفروع الا من قارنهم في ذلك ومارس علوم الشريعة وعرف أصولها وفروعها حتى يعرف مأخذ كل منهما لا من ليس له دراية في العلوم الشرعية ولم يشتغل وقتاً من الاوقات بما اوجبه الله عليه من العلوم الدينية فرحم الله أمراء عرف منزلته

ومما ذكره فيه ان ارسال الطلاق الثلاث دفعة واحدة يكون واحدة ولا يقع ثلاثاً

تقليداً

تقليداً لابن تيمية الحنبلي وادعى انه مذهب ابن حنبل وليس كذلك وانتصر لذلك بما لا يصلح للانتصار كيف وسيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وأحد الخلفاء الراشدين قال ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ولم يخالفه أحد من الصحابة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي أبي بكر وعمر وقد ذهب الى ذلك جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين ومضى على ذلك سبعة قرون الى أن جاء ابن تيمية فأظهر الخلاف هو وبعض تلامذته فكيف يعول على قوله وليس هذا مذهب ابن حنبل كما قال وابن تيمية أمره مشهور وفي التاريخ المذكور قال ابن بطوطة في رحلته دخلت جامع دمشق فوجدت رجلاً حديث السن يعظ الناس على المنبر ويقرر في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل الى سماء الدنيا قال كنز ولي هذا ونزل درجة فسألت عنه فقيل لي هذا رجل يقال له ابن تيمية وان به خلافاً في عقله . وما ذكره من الاحاديث لا يفيدُه فان من عرف اصول الشرائع وعرف وجوه الترجيح عند التعارض عرف وجه تقديم قول عمر ومن واقفه من الصحابة وجمهور التابعين والأئمة المجتهدين وتابعهم على تلك الاحاديث الكثيرة فكيف أحاديث منسوخة الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر فان شرب الرابعة فاقتلوه فان الامة اجتمعت على عدم قتل شارب الخمر في الرابعة وتركوا العمل بهذا الحديث . ثم ما وجه ذكر هذه المسائل في هذا الكتاب وأي شيء يفيدُه ذلك في غرضه الذي وضع له ذلك الكتاب وهو تحرير المرأة فان وقوع الطلاق ثلاثاً أو واحدة بالارسال ثلاثاً بلفظ واحد وكون الكنايات رجعياً أو بئناً أو وقع طلاق السكران والمكره ونحوهما أو لم يقع لم يفتشاً في هذا الموضوع لعمرى ما ذكر امثال ذلك في مثل هذا الكتاب الا لتشويش الاذهان وشغل الافكار بلا فائدة

ومما ذكره فيه انه يستحسن ويرى ان اللفظ لا يثبت اليه الا من جهة كونه دليلاً على النية وان هذا من مغلطاته وان الفقهاء كان ينبغي لهم ان يعتبروا مثل هذا الظن ولا يقولوا بوقوع الطلاق بمجرد اللفظ . وأقول من عرف الشرائع ونظر فيها أدنى نظر علم

انهم ماجعلوا الطلاق باللفظ الآ لكونه دليلا على النية ومثل ذلك البيع والاجارة والنكاح وباقي العقود ولما كانت النية خفية لا يطلع عليها أقاموا اللفظ مقامها فما كان صريحا لا يَحتمل غير معناه يقع به الطلاق بمجرد النطق به اذا لم يسبق اليه لسانه لانه مانطق به حيثذ الآ لقصده الطلاق ولا عبرة باللعب والهزل لان أقوال العاقل تصان عن اللغو . والهزل والسخرية شعار السفهاء الذين حث الشارع على التباعد من اخلاقهم . وما كان كناية يَحتمل غير الطلاق لم يحكم بوقوعه بمجرد التلفظ به الا اذا علم انه نواه وهكذا سائر العقود ولا عبرة بقوله في الصريح لم انو الطلاق مثلا لقيام اللفظ حينئذ مقام النية في تعلق الاحكام به اذ هو الذي يمكن الاطلاع عليه ولا يطلع على ماتكن القلوب الا اعلام النيوب . وتقدم مايفيد ذلك . ولو اطلع على كتب العلماء وفهم مرادهم ماظن ذلك الظن الذي ظن ان الفقهاء قالوا بخلافه وبعض الظن اثم

ومما ذكره فيه التشنيع على الفقهاء في حكمهم بوقوع الطلاق حالة الغضب . مع ان عامة الفقهاء قالوا بذلك ومن قال بعدم الوقوع حكموا بتعليقه اذ ليس له دليل لامن الكتاب ولا من السنة ولا وجد نص يناسبه فيقاس عليه ولم يوجد اجماع عليه من الامة وكل قول لا دليل عليه لا يلتفت اليه وما نقله عن علي رضي الله عنه ان صح لا يصلح دليلا فان أدلة الشرع أربعة كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع مجتهدي الامة والقياس الصحيح . وأما قول الصحابي فليس بحجة في الدين ما لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومما ذكره فيه المحاولة في عدم وقوع طلاق أهل الهذر بألفاظ الطلاق كالسوقة والحرافيش ومن نحانحوم من أهل السخرية ورعاع الناس وكذا من يتكلم مع زوجته في شؤون البيت والسكرارى وأكالة الحشيش وأرباب الجرائم كمن سرق واستحلف خلف بالطلاق انه لم يسرق وبالجمله كل من كانت عصمة امرأته دائرة على لسانه . وأقول من المعلوم ان هذا الذي قاله لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا قياس ولا إجماع وان العقول تأتي مثل هذا فان الشرائع انما جعلت لانتظام أحوال العباد فيما ينفعهم في معاشهم ومعادهم وتحليتهم بالاخلاق

بالاخلاق الحميدة وحشهم على التخلي عن الاخلاق المذمومة وحملهم على أكمل الصفات لاعلى التخلق بالاخلاق الدنيئة واتصافهم بالصفات الذميمة . والهذر والسخرية من اخلاق الاوباش التي ورد الشرع بحث الناس على التباعدها . وبالجملة فالشرع انما جاء بالكمال لابلانقص فهو مبني على الجدل الهزل فلا يعول على قول حشاش ولا فعل مستهتر . ونقول ان صاحب ذلك الكتاب سبق منه التنييد والتشنيع على علماء الاسلام بأنهم غيروا وبدلوا واتخذوا دين الله هزوا فهذا الحكم الذي يستحسنه ويخالف فيه اجماع الامة من الاسلام الحقيقي الذي دل عليه القرآن أو السنة . أو أراد بذلك التلاعب بالدين واتخاذ دين الله هزوا من غير مستند الى شيء لا اشارة ولا قاعدة ولا أصل من أصول الدين ترجع تلك المسئلة اليه ولو بلوازم متعددة بل العقول تأبى ذلك وبالجملة فقد جمع في كتابه هذا كثيراً من الامور المناقضة التي لم يدل عليها الشرع ولم يألفها العقل

ومما ذكره فيه الاستناد الى قول الشيعة الامامية ان الطلاق شرط وقوعه الاستشهاد كالزواج فلا يقع طلاق مهما كان ولو تلفظ به ألف مرة الا اذا استشهد واستدلوا على ذلك بقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وادعى صاحب الكتاب انه أمر صريح في وجوب الاستشهاد

وأقول هذا كلام باطل ويدل على بطلانه وجوه (الاول) ان الآية الامر فيها بالاستشهاد انما هو في الرجعة لا في الطلاق (الثاني) ان بين الطلاق والزواج فرقا فان من طلق زوجته بلا استشهاد لا يترتب عليه نسبه الى ريبه في عدم الدخول عليها بخلاف من تزوج بلا استشهاد فانه ينسب الى ريبه في دخوله على الزوجة فجعل الاستشهاد دافعاً لتلك الريبة ولذلك ورد الأمر بالاستشهاد في الزواج دون الطلاق (الثالث) ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان ابن عمر طلق زوجته في الحيض قال مره فليراجعها ولم يقل هل اشهد أولا ولا لا يقع الطلاق حتى يشهد ولا شياً مما يدل على ذلك ولما أتت امرأة ثابت بن قيس النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان ثابت ابن قيس ما أنتم عليه في خلق ولا دين

ولكني أكره الكفر في الاسلام أي كفران النعمة فقال أتردين عليه حقيقته قالت نعم قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ولم يقل وأشهد على ذلك وبالجملة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء ما يدل على طلب الاشهاد في الطلاق ولا على انه شرط في صحته ولا كان معروفاً في زمنه ولا في زمنهم ولو كان لنقل اذهدا من الامور التي لا تخفى وتتوفر الدواعي على نقلها (الرابع) ان الرجعة من الامور التي شأنها أن يقع فيها النزاع وما كان كذلك لا يجب فيه الاشهاد فالأمر به من باب الارشاد على حده وأشهدوا اذا تبايعتم وأمر الارشاد ليس للوجوب (الخامس) ان الشيعة لا يعول على وفاتهم ولا على خلافهم فانهم يستنبطون الاحكام من أحاديث يزعمون ان أهل البيت نقلوها عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان تلك الاحاديث خلت عنها كتب السنة المتداولة بين أهل الاسلام والمتكفلة بما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعول عليها في أخذ الاحكام واستنباطها كصحيح البخاري ومسلم وسنن الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومسند الامام أحمد وغيرها من الكتب التي تلقها أهل الاسلام بالقبول ولا يرجع في استنباط الاحكام الا اليها ولا يعول عند المجتهدين الاعليها (السادس) ان الشيعة كفروا أبا بكر وعمر وأغلب الصحابة وضلوا الامة وقالوا على غيرهم انهم أولى باسم المسلمين وعلى أنفسهم انهم أولى باسم المؤمنين يشيرون الى قوله تعالى « قالت الاعراب آمننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » ومن كان كذلك لا يؤخذ بقوله (السابع) ان الشيعة اختلفوا أحكاماً ما أنزل الله بها من سلطان بل ورد الكتاب والسنة بخلافها فقد قالوا ان المذي طاهر غير ناقض للوضوء مع ان هذا مخالف لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه روى ان علياً رضى الله عنه قال كنت رجلاً مذاء فاستحيت ان أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت المقداد بن الأسود فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليغسل ذكره وليتوضأ . وقالوا يجوز اعارة الاماء للوطء وهذا مخالف للقرآن قال تعالى . «والذين هم لزوجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم» والامة المعارة

ليست زوجة ولا ملك يمين . وقالوا ان الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا وتزوجها بعد التحليل ثم طلقها ثلاثا وتزوجها كذلك ثم طلقها ثلاثا حرمت عليه أبداً وهذا لا دليل عليه من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل به أحد من علماء الامة ولم يوجد قياس يعضده . وقالوا اذا تزوج من دون التسع لم يجز له وطؤها واذا وطئها فافضاها وقيل مطلقاً حرمت عليه أبداً ولزمته نفقتها الي أن تموت وهذا أيضا لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة ولم يقل به أحد من الامة ولم يوجد قياس يعضده وبالجملة فالشيعة طائفة خالفت الامة واخترعت كثيراً من الاحكام بلا سند من كلام الله ولا من كلام رسوله عليه الصلاة والسلام . ثم نقول هل الشيعة اسلامهم حقيقي أو غيروه فان كان حقيقياً فما الدليل على ذلك وما هي أصول الاسلام الحقيقي وفروعه وما الدليل عليه حتى يطبق عليه أحكامهم وان كانوا غيروه فلم حث على الاعتداد بقولهم والتمسك بمذهبهم أليست حينئذ ممن لعبت بالدين واتخذته هزوا ولعبا كباقي علماء الاسلام . ولنترك الكلام حينئذ في هذا المبحث وفيما ذكرناه تتييه على ما تركناه وتذكرة لمن له قلب أو التي السمع وهو شهيد ولنتشرع الآن في مقصودنا من الكتاب وهو الكلام على الحجاب وما ورد فيه من الادلة ثم نتكلم معه على بعض كلامه فنقول

(الحجاب)

اعلم ان الحجاب ثلاثة أقسام الاول ستر جميع اجزاء البدن عن كل ما ليس محرماً . الثاني لزوم البيوت وعدم الخروج الا الحاجة . الثالث ارخاء الحجاب بينهن وبين غير المحارم . ولنتذكر لك من الكتاب والسنة ما يدل على حث النساء على الحجاب بأنواعه الثلاثة وعلى طلب عدم مخالطتهن للرجال وعلى منعهن من ان ينظرن اجنبياً أو ينظر اليهن اجنبي فنقول . قال الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم ان الله خير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن

أو آباء بعولتهن أو ابناهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني اخواتهن أو نساأهن أو ما ملكت أيماهن أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) . بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية حكم نظر الرجال الى النساء والنساء الى الرجال وحظرهم وأمر الجميع بغض البصر وخص الاناث بالخطاب تأييداً مع دخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليباً كما هو عادة الله تعالى في كتابه من تغليب الذكور على الاناث في الخطاب للتأكيد .

واتبعه بأمر النسوة بالسستر وعدم ابداء شيء من زينتهن وهي الثياب والحلي وبالأولى ابدانهن وشعورهن اذا الامر بستر الزينة أمر بستر ما تحتها اذ لو كان النهي عن الزينة لذاتها لحرم النظر الى الزينة والثياب اذا لم تكن على المرأة وليس كذلك فتعين ان النهي عن ابداء الزينة نهى عن ابداء ما تحتها من البدن . وبين سبحانه ما رخص للمرأة اظهاره عند الحاجة وهو ما جرت به العادة من ظهوره وشق اخفاؤه وهو الوجه والكفان فان في سترهما حرجاً عظيماً والشريعة سهلة سمحة (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فان المرأة لاغنى لها عن مزاوله الاعمال بيديها وقد تحتاج الى كشف وجهها في بعض الاوقات كالشهادة والمحاکمة والنكاح . قال مقاتل بلغنا ان جابر بن عبد الله الانصاري حدث ان اساء بنت يزيد أو بنت مرشدة كانت في نخل لها في بني حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل وصدورهن وذوائبهن فقالت ما أقبح هذا فانزل الله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الآية) فهذه الآية والتي قبلها دللتا دلالة صريحة واضحة على وجوب احتجاب المرأة وستر جميع بدنهما الا ما رخص فيه عند الحاجة وهما الوجه والكفان وعلى منع الرجال من النظر للنساء ومنع النساء من النظر للرجال فلا يحل لامرأة ان تبدي شيئاً من بدنهما ولا من زينتها سواء كان حلياً أو ثياباً الا ما رخص فيه الشارع عند الحاجة ولا يحل للرجل ان ينظر الى المرأة ولا للمرأة ان تنظر الى الرجل فان علاقتها به كعلاقته بها وقصدها منه كقصده منها والشهوة جبلية فيهما قال مجاهد اذا

أقبلت المرأة جلس ابليس على رأسها فزنيها لمن ينظر واذا ادبرت جلس على عجزها فزنيها لمن ينظر . وقد استدلل واضع الكتاب بهذه الآية على ان الشريعة اباحت ان تظهر المرأة بعض اعضاء من جسمها امام الاجنبي عنها وان لم يسم ذلك البعض ولا تلك المواضع وان الشريعة وكلت ذلك الى العادة واطلق في ذلك مع ان الذي رخصت فيه الشريعة للمرأة ان تبديه هما الوجه والكفان وبينت ذلك الاحاديث وقد علمت مما تقدم ان الشريعة بمقتضى هذه الآية لم تبح للمرأة ان تظهر شيئاً من بدنها الا ما يحصل بستره حرج ومشقة ومقتضى الجلبلة ظهوره عند مزاولاة الاعمال الا وهو الوجه والكفان فقد تقدم ان المرأة لا تجد بدا من مزاولاة الاشياء يديها وكشف وجهها عند الحاجة

• وقال تعالى (يا أيها النبي قل لزوجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى ان يعرفن فلا يؤذين) . دلت هذه الآية على انه يجب على المرأة اذا خرجت لحاجة ان تدني جلابيها عليها الى وجهها فستره الا عيناً واحدة . والجلباب رداء فوق الحمار وهو المعروف الآن بالملاءة . قال علي بن طلحة عن ابن عباس امر الله نساء المؤمنين اذا خرجن من بيوتهن في حاجة ان يغطين وجوههن من فوق رؤسهن بالجلابيب ويدين عيناً واحدة . وقال محمد بن سيرين سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل يدنين عليهن من جلابيهن فغطى وجهه ورأسه وبرزعينه اليسرى .

وقال تعالى (يانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق واذا سألتنموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن)

فهذه الآيات دلت دلالة صريحة واضحة لا ينكرها الا مكابر على انه يجب على المرأة أن

(٤ - الجليس)

تحتجب عن غير محارمها ولا يجوز أن تكشف شيئاً من بدنهما امام أجنبي . ولتتكلم على هذه الآيات ببعض ما قاله المنسرون فيها ثم نتبع ذلك بباقي الآيات وبعض ما يسر من الاحاديث النبوية حتى يتبين للقاري أن ما ذكره الفقهاء وحمله الشرع من المذاهب الاربعة لم يخرج عما تضمنته الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وانهم بريئون من وصمة الاختراع والابتداع ومنزهون عن عيب التنوير والتبديل وانهم لم يتخذوا دينهم هزوا ولعباً ولم تحقق عليهم آية الكتاب فنقول .

قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون) . هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا ابصارهم عن المحارم وخص المؤمنين لانهم الذين يتقادون لاحكام الله تعالى والافغيرهم مكلف بذلك وان لم يطالب فان خالف عوقب عليه في الآخرة . ثم ان اتفق ان وقع بصره على غير محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً . عن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني ان أصرف بصري رواه مسلم والامام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وفي رواية اطرق بصرك . وقال صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الآخرة رواه الترمذي . وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على الطرقات قالوا يارسول الله لا بد لنا من مجالسنا تقعد فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يارسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر . وانما قال الله تعالى يغضوا من ابصارهم ولم يقل ابصارهم بحذف من كما لم يأت بها في قوله ويحفظوا فروجهم لان غض البصر يكون واجباً وغير واجب والمأمور به الاول وحفظ الفرج لا يكون الا واجباً . وقوله تعالى (ويحفظوا فروجهم) أمر بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الابصار التي هي بواعث الى ذلك . وحفظ الفروج عن الزنا وعن النظر اليها وعن كل ما لا يحل فيمنع

عن النظر الى فروج الاجنبي او مسها . (ذلك أزكى لهم) أي اطهر لقلوبهم وانقى
لديهم فان من حفظ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته . وروى البخاري عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب علي ابن آدم حظه من الزنا أدرك
ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا الاذنين الاستماع وزنا اليدين البطش
وزنا الرجلين الخطا والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه . وقوله تعالى (ان
الله خير بما يصنعون) أي لا يخفى عليه شيء من صنعم فيجازيهم عليه . قوله تعالى (وقل
للمؤمنات يفضضن من أبصارهن) هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيره منه
لأزواجهن عباده المؤمنين وتميز لمن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات وقد علمت
ان هذا من باب التأكيد لتغليب الرجال عليهن في الخطاب بقوله تعالى يفضوا من أبصارهم
وقدم غض البصر على حفظ الفرج لان غض البصر وسيلة الى حفظه والوسيلة مقدمة
على المقصد . قوله تعالى (يفضضن من أبصارهن) أي عمأحرم الله عليهن من النظر الى
غير أزواجهن سواء كان بشهوة أو بغير شهوة متى قصد النظر والى هذا ذهب أكثر العلماء
فقالوا لا يجوز للمرأة النظر الى الرجال الا جانب بشهوة وبغير شهوة واحتج لذلك أيضا بما
رواه أبو داود والترمذي عن نبهان مولي أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها انها حدثته
انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة قالت فينما نحن عنده أقبل ابن أم
مكتوم فدخل عليه وذلك بعد نزول آية الحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا
منه فقلت يارسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أو عميا وان أتما ألتما تبصرانه . فانكاره صلى الله عليه وسلم عليهما يدل على المنع مطلقاً
. قوله تعالى (ويحفظن فروجهن) أي عمأ لا يحل من الفواحش والمس والنظر . روي البخاري
عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها ونذر قال
احفظ عورتك الا من زوجك أو ما ملكت يمينك قلت يا نبي الله اذا كان القوم بعض في
بعض قال ان استطعت ان لا يراها أحد فلا يرينها قلت اذا كان أحدنا خالياً قال الله أحق ان

يستحيا منه من الناس . قوله تعالى (ولا يبدن زينتهن) أي ما يميز به من الحلي وغيره كالسكحل والحضاب والثياب والخلخال والسوار والقرط والقلادة وإنما ذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالستر لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها وهي الذراع والساق والاذن والعنق والراس والصدر مثلاً فنهيت عن إبداء الزينة ليعلم أن النظر إليها إذا لم يحل للملابستها تلك المواضع كان النظر إلى تلك المواضع أولى بالامتناع ثابت القدم في الحرمة شاهداً على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله تعالى في الكشف عنها . قوله تعالى (الماظهر منها) أي إلا ما جرت العادة والجلبلة بظهوره كالحاتم والسكحل والحضاب فلا مؤاخذه في إبدائه للأجانب عند الحاجة لأن مواقعها وهو الوجه والكفان جرت العادة بظهوره للاحتياج إلى ذلك لأن المرأة لا تجرد بدناً من مزاوله الأشياء بيديها وتحتاج إلى كشف وجهها في بعض الأوقات لمقتض . ويدل على أن الذي رخص للمرأة أن تبديه هو الوجه والكفان ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن الحيض لم يصالح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه . وقوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) الخمر جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها والجيوب جمع جيب وهو طوق القميص والمعنى وليسترن بخورهن وصدورهن وما عليهما من الزينة لئلا يرى منها شيء وكانت النساء يغطين رؤسهن بالخمر ويسدنها كعادة الجاهلية من وراء الظهر فتبدو بخورهن وبعض صدورهن . روى أنه لما نزلت هذه الآية سارع نساء المهاجرين إلى امتثال ما فيها فشقن مروطين فاخترن بها تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله تعالى في كتابه . قوله تعالى (ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن) إنما أعاده لاستثناء المواضع التي رخص للمرأة إبدائها باعتبار الناظرين كما ذكره أولاً لاستثناء المواضع التي تدعو الضرورة إليها باعتبار المنظور والمعنى أن الزينة الخفية لا يجوز إبدائها إلا لهذه الأصناف المستثناة في الآية وهي أشاعر الأزواج والآباء وإن علوا وآباء الأزواج والابناء وأبناء الأزواج والاخوة وبنو الاخوة وبنو الاخوات وهوؤلاء

وهؤلاء ما عدا الزوج كلهم محارم ولعله لم يذكر العم والحال قياساً على الاب لان العرب تطلق على العم أبا . وفي الحديث الحال أب وقيل لم يذكرها مبالغة في الستر لثلاثي يصفاهن لاولادهن . والنساء المسلمات الاجانب الحرأر . وما ملكت ايمانهن من الأناث والذكور أو الاناث فقط على الخلاف بين أهل التفسير وعلماء الفروع في ان المملوك الذكر هل هو محرم أولاً . والتابعون غير أولى الاربة من النساء وهم الذين يتبعونهن ليصيبوا فضل الطعام وهم شيوخ طاعنون في السن فنيت شبواتهم أو المسوحون الذين قطعت ذكورهم وخصاهم . والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وهم الاطفال الذين لم يعرفوا العورة ولم يميزوا بينها ولم يطلعوا عليها . قال امام الحرمين اذا لم يبلغ الطفل حدا يحكي ما يراه فكالعدم أو بلغه من غير شهوة فكالحرم أو بشهوة فكالبالغ . قوله تعالى (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) أي لا يضربن الارض بأرجلهن ليقعقع خلاخاهن فيعلم انهن ذوات خلاخل فان ذلك مما يورث الرجال ميلا اليهن ويوهم ان لهن ميلا اليهم والنرض من ذلك المبالغة في الستر لانه اذا نهي عن اظهار صوت الخلى فمواضع الخلى أبلغ في النهي

وقال تعالى (يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى ان يعرفن فلا يؤذين) . أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ان يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بان يدنين عليهن من جلابيهن لتمييزن عن سمات نساء الجاهلية والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار وهو الملاءة تشتمل به المرأه وقيل هو الملحمة وقيل ازار واسع يلتحف به وقيل كل ثوب يستر جميع بدن المرأة . قال ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين اذا خرجن من بيوتهن في حاجة ان يغطين وجوههن من فوق رؤسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة وقال الواحدي قال المفسرون يغطين وجوههن ورؤسهن الا عينا واحدة فيعلمن انهن حرأر فلا يعرض لهن بأذى وقال الحسن تغطي نصف وجهها وقال قتادة ثوبه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الانف وان ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه وقال المبرد يرخيها عليهن ويغطين بها وجوههن واعطافهن يقال اذا

نزل الثوب عن وجه المرأة ادني ثوبك على وجهك قال صاحب الكشاف وذلك ان النساء كن في اول الاسلام على هجيراهن في الجاهلية متبدلات تبرز المرأة في درع وخمار لا فصل بين الحرة والامة وكانت الفتيان وأهل الشطارة يتعرضون لهن اذا خرجن بالليل الى مقاضي حوائجهن في النخيل والغيطان للاماء وربما تعرضوا للحرة بةلة الامة يقولون حسبناها امة فأمرن ان يخالفن بزيهن عن زي الاماء بلبس الاردية والملاحف وستر الوجوه والرؤس ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن طامع وذلك قوله تعالى (ذاك ادني ان يعرفن) أى أولى واجدر بان يعرفن فلا يتعرض لهن ولا يلقين ما يكرهن اه .

وقال تعالى (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) قال ابن كثير في تفسيره هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الامة تبع لهن في ذلك فقال تعالى مخاطباً لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بأنهن ان اتقين الله عز وجل كما أمرهن فانه لا يشبهن أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة فجواب الشرط محذوف دل عليه قوله لستن كأحد من النساء لا قوله فلا تخضعن بالقول كما قد يتوهم قال ابن عباس رضى الله عنه يريد ليس قدركن عندي مثل قدر غيركن من النساء الصالحات أتتني أكرم على وثوابكن أعظم لدي أن اتقين الله . فاطعنه فان الأكرم عند الله هو الاتقى . قوله تعالى (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) أى لا تجبن الرجال بقول خاضع أى لين خنت مثل كلام المريات والمومسات لانها مظنة الطمع لمن في قلبه مرض أى ريبة وفجور والمقصود من ذلك نهين عن ترقيق الكلام اذا خاطبن الرجال أى لا تقلن قولا يجرد المنافق والفاجر به سيلا الى الطمع فيكن فان المرأة مندوبة الى النملظة في المقال اذا خاطبت الرجال الاجانب لقطع الاطلاع فيها . قوله تعالى (وقلن قولا معروفاً) أى عند الناس أى قلن قولا حسناً جميلاً مع كونه خشناً بعيداً عن الريبة لا يطمع فيكن أهل الفسق والفجور بسببه والمقصود ان المرأة تخاطب الرجال الاجانب بكلام ليس فيه ترخيم أى لا تخاطب المرأة الاجانب كما تخاطب

زوجها . قوله تعالى (وقرن في بيوتكن) أي اسكن أو اثبتن في بيوتكن وألزمها فلا تخرجن
لغير حاجة ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه ^(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا أماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تغلات ^(٢) وفي رواية ويوتهن خيرهن وروى
البخاري عن أنس بن مالك قال جاءت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول
الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى فإنا نعمل ندرك به فضل المجاهدين
في سبيل الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعدت منكمن في بيتها فلمها
تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ماتكون بروحة
ربها وهي في قعر بيتها رواه الترمذي وروى البخاري وأبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها
في حجرتها وعن محمد بن سيرين قال نبت انه قيل لسودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
مالك لا تحجبن ولا تعتمرين كما تفعل اخواتك فقالت قد حججت واعتمرت وأمرني الله ان
اقر في بيتي فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت فوالله ماخرجت من باب حجرتها حتى
اخرجت بمخاضتها . قوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) قال مجاهد كانت المرأة
تخرج تمشي بين يدي الرجال فذلك تبرج الجاهلية أي لا تخرجن وتمشين بين يدي الرجال
. وقيل معنى التبرج ان تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها مايجب عليها ستره مما تستدعي به
شهوة الرجال أي لا تبدين من زينتك ومن محاسنك مايجب عليك ستره مثل تبرج
الجاهلية الاولى والجاهلية الاولى ما قبل الاسلام وأما الجاهلية الاخرى فأهل السوق

(١) قوله بشرطه قال النووي في شرح مسلم ذكر العلماء لذهاب النساء الى المساجد شروطا مأخوذة
من الاحاديث وهي ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا
مختاطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها اهـ

(٢) اي تاركات للعيب اهـ

والفجور في الاسلام وقال المبرد الجاهلية الاولى هي ما قبل الاسلام المنمورة في الجهل وذكر
 الاولى لا يستدعى ذكر الاخرى كما تقول الجاهلية الجاهلاء قال وكان نساء الجاهلية يظهرن
 ما يقبح اظهاره حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليتها فينفرد خليتها بما فوق الازار الي
 أعلى وينفرد زوجها بما دون الازار الي أسفل وربما سأل أحدهما صاحبه البذل وقال ابن
 عطية أشار سبحانه وتعالى بقوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى الى ما كان عليه الجاهلية
 وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة لانهم كانوا لا غيرة عندهم فكان أمر النساء دون
 حجة .

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام
 غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث
 ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن
 من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) . وقال تعالى (لا جناح عليهن في آبأهن ولا
 ابناهن ولا اخوانهن ولا ابنا اخوانهن ولا أبناء اخوانهن ولا نساءهن ولا ما ملكت
 أيمنهن واتقين الله ان الله كان على كل شيء شهيداً) . قال ابن كثير هذه آية
 الحجاب وفيها أحكام وآداب شرعية وهي مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه كما ثبت في الصحيحين انه قال وافقت ربي عز وجل في ثلاث قلت يا رسول الله
 لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فأنزل الله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) .
 وقلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو حجبتن فأنزل الله تعالى
 آية الحجاب وقلت لازواج النبي صلى الله عليه وسلم لما تمالان عليه في الغيرة (عسى
 ربه ان يطلعكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن) . فنزلت كذلك اه ومن المعلوم ان العدد
 لا مفهوم له والا فقد وافق عمر رضي الله عنه القرآن في مواضع أخر نحو الاحد عشر
 بهذه المواضع الثلاث مينة في كتب الحديث . قوله تعالى

(لا تدخلوا بيوت النبي) هذا نهي عام لكل مؤمن ان يدخل بيوت النبي صلى الله

عليه وسلم الا باذن منه . روى البخاري عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاذا هو يتهاياً للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فالتقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) الآية . قوله تعالى (الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه) اي لا تدخلوها في حال من الاحوال الا في حال كونكم مدعويين الى طعام غير ناظرين اناه أي غير منتظرين نضجه واستواءه أي لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول فان هذا مما يكرهه الله ويذمه . قوله تعالى (ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا) . أي اذا أذن لكم فادخلوا واذا أكلتم الطعام فاذهبوا حيث شئتم في الحال ولا تمكثوا بعد الاكل والشرب والمقصود من ذلك إزمامهم الخروج من المنزل التي وقعت الدعوة اليه عند انقضاء الاكل والشرب . قوله تعالى (ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق) اي لا تمكثوا يستأنس بعضهم ببعض لاجل حديث يحدثه به فان ذلك اي الانتظار والمكث والاستئناس للحديث علم الله أنه يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يضيقون عليه المنزل وعلى اهله ويتحدثون بما لا يريدده قال الزجاج كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل اطالتهم كرمًا منه فيصبر على الاذى في ذلك فعلم الله من يحضره الادب فصار ادبًا لهم ولمن بعدهم فيستحي ان يقول لهم قوموا او اخرجوا والله تعالى لا يترك ان يبين لكم ماهو الحق ولا يمتنع من بيانه واظهاره وانما عبر عن بيان الحق واظهاره بالاستحياء للمشاكلة . قوله تعالى (واذا سألتهمون متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب) اي اذا سألتهم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا يمتنع به من الماعون وغيره فاسألوهن ذلك المتاع من وراء ستر بينكم وبينهن . قوله تعالى (ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن) أي سؤال

المتاع من وراء حجاب أكثر تطهيراً واعظم لقلوبكم وقلوبهن من الريبة وخواطر السوء التي تعرض للرجال في أمر النساء وللنساء في أمر الرجال وأبعد للهمة واقوى في الحماية . قال بعض المفسرين وفي هذا ادب لكل مؤمن وتحذير له من ان يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له والمكاملة من دون حجاب لمن تحرم عليه فان مجانبته ذلك احسن بحاله واحسن لنفسه واتم لعصمته . قوله تعالى (لا جناح عليهن في آبئهن ولا ابناهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا ابنا اخواتهن ولا نسائهن ولا مملكت ايمانهن) . قال ابن كثير لما امر الله تبارك وتعالى بالحجاب من الاجانب بين ان هؤلاء الاقارب لا يجب الاحتجاب منهم كما استثناهم في سورة النور وتقدم الكلام على ذلك قريباً . قوله تعالى (واتقين الله ان الله كان على كل شيء شهيداً) اي خفن واحذرن الله في كل الامور التي من جلتها ما هو المذكور هنا من الاحتجاب أي ان يراكن احد غير هؤلاء ان الله كان على كل شيء شهيداً اي لم يغب عنه شيء من الاشياء كائناً ما كان فهو مجاز للمحسن باحسانه وللمسيء باسائه

اذا علمت هذه الآيات وما ذكرناه في الكلام عليها من غرر التفسير تعلم علماً لا شك فيه ولا ريب ان الله تعالى بالغ في الاحياط في امر النساء واحتجابهن ومباعدتهن عن الرجال فقد امر الرجال بغض البصر عنهن وامر النساء بغض البصر عن الرجال واوجب عليهن ستر جميع الزينة من ثياب وحلى ومصاغ وبالاولى مواضع تلك الزينة واستثنى من ذلك ما تدعو الحاجة اليه والجبلة مما يشق اخفاؤه وهو زينة الوجه والكفين واوجب عليهن عند الخروج الى قضاء حوائجهن ان يسترن جميع ابدانهن لافرق في ذلك بين الوجه والكفين وغيرهما واوجب عليهن اذا اقتضى الحال مخاطبة الرجال ان لا يخضعن بالقول بما يطمع فجرة الرجال وان يقلن قولاً خشناً خالياً عما يوجب اطماع الرجال فيهن وحسن ان يلزمن بيوتهن فلا يخرجن الا الحاجة وحث الرجال اذا سألوا النساء متاعاً ان لا يسألوهن الا من وراء حجاب وكان ذلك واجباً بالنسبة لنساء النبي صلى الله عليه وسلم

وهو سنة في حق نساء الأمة لان فيه بعداً عن الريبة ومواقع الشهوات فان ما كان بالطبع لا يختص به بعض النساء دون بعض

وأما الاحاديث النبوية فكثيرة تقدم بعض منها ومنها ما رواه أبو داود عن عبدالحخير ابن قيس بن ثابت بن شماس عن أبيه عن جده قال جاءت امرأة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابن لها قتل في سبيل الله تعالى فقال لها بعض أصحابه جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة فقالت ان أرزأباني فلن أرزأبجائي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنك له أجر شهيدين قالت ولم قال لانه قتله أهل الكتاب . وروي عن عائشة رضی الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه . وروي البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستئذنه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الي الشق الآخر قالت يا رسول الله فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الرحلة أفاحج عنه الحديث . وذلك في حجة الوداع . وفي حديث طويل رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم استئذنه جارية شابة من خثعم قالت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله تعالى في الحج أفيجزئ ان أحج عنه قال حجني عن أبيك ولوي عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما . وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم و ليلة الا ومعهما محرم . وروي البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلون رجل بامرأة الا ومعهما محرم فقام رجل وقال ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتببت في غزوة

كذا وكذا قال فانطلق فخرج مع امرأتك . وروي البخاري وأبو داود والنسائي عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث في مكانه يسيراً أي بعد الصلاة ففري والله أعلم ان مكثه لكي تنصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال . وروي الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم . وروي الترمذي عن ابن عمر قصة خطبة عمر بالجالية ما خلا رجل بامرأة الا كان ثالثها الشيطان . وروى أبو داود عن أنس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بعد قد وهبه لها وعليها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقاه من التحفظ قال ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلأمك . وروي أبو داود عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل بين المرأتين . وروي الطبراني في الكبير عن ابن عباس من حديث طويل يرفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم . وروى أصحاب السنن واللفظ للترمذي والنسائي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمة كيف تصنع النساء بذيوطن قال يرخين شبراً قالت اذا تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعاً ولا يزدن عليه . وروى أبو داود عن دحية الكلبي قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباعلي فأعطاني قبضية وقال أصدعها صدعين فاقطع أحدهما قيصاً واعط الآخر امرأتك تختبر به وتجعل تحتها ثوباً لا يصفها وروى الشيخان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون أحدكم بامرأة الا مع ذي محرم . وروي الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسه امرأة لا تحل له . وروي الطبراني عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجلاً خنزير متلطخ بطين وحمأة خير له من أن يزحم منكبه منكبه امرأة لا تحل له . وروي البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن

ماجه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً الا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها . وفي رواية للبخاري ومسلم يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها أو زوجها . وروي مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها . وفي رواية لابي داود وابن خزيمة تسافر بريدًا

فهذه الاحاديث النبوية دالة على ان المرأة يطالب منها ان تستر جميع أجزائها عن كل من ليس محرماً لها وانه لا يجوز لها ان تكشف عضواً من أعضائها ولا شيئاً من بدنهما امام أجنبي ليس زوجها ولا سيدها ولا محرماً لها وعلى انه لا يجوز لها ان تنظر أجنبياً ولا جزءاً منه ولا أن ينظر اليها أجنبي ولا الى جزء من بدنهما . ومن المعلوم ان اختلاط المرأة بالرجال وحضورها في الهيئات والمجتمعات لا تجدد بدناً من كشف بعض أعضائها ولا غني لها عن مبادلة النظر بينهما فكما دلت الاحاديث على ما تقدم دلت على امتناع حضورها في الهيئات والمجتمعات واختلاطها بالرجال الا اذا دعت الحاجة الى ذلك من اشتراكهن مع الأزواج والمحارم في الاعمال الدنيوية معاونة لهن على المعاش اذ لا محذور في ذلك للحاجة اذ الشريعة لا تمنع من ذلك ودين الله يسر متى أمنت الفتنه وحصلت الصيانة فيغتفر لها حينئذ كشف الوجه واليدين الى الكوعين فان الضرورات تقدر بقدرها ويمتنع حينئذ أن يقصدها أجنبي أو تقصده أجنبياً بالنظر فان الشريعة المطهرة بنيت على درء الفساد وسد الذرائع وغلقت أبواب الفساد وحسم مواد الشرور أو تقليلها بقدر الامكان اذ ما لا يدرك كاهه لا يترك كاهه

وعن أمية بنت ربيعة قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من الانصار فقلن نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال فيما استطعتن واتقيتن فقلنا الله

ورسوله ارحم بنا منا بأنفسنا هلم نبايعك قال سفيان يعنين صاحبنا فقال انى لا أصافح النساء
انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة رواه مالك والترمذي والنسائي . وروى الشيخان
عن عائشة رضي الله عنها مامس رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط الا أن يأخذ
عليها فاذا أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد بايعتك . ومن المعلوم ان المخالطة تجر الى المصاحفة

وعن ابن جريج قال اخبرني عطاء اذ منع هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف
تمنعن وقد طافت نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قال قلت ابعدهن بالحجاب ام قبله
قال لقد ادركته بعد الحجاب قال قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن الرجال
كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقى نستلم يا أم المؤمنين
قالت انطلقى عني وابت وكن يخرجن متكررات بالليل اخرجه البخاري (والحجرة بفتح الحاء
الناحية المنفردة) . وروى ابو داود عن ابى اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو خارج من المسجد وقد اخلط النساء مع الرجال في الطريق فقال استأخرن فليس
لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى ان ثوبها
ليعلق بالجدار من لصوقها ومعنى تحققن الطريق تركن حقاها وهو وسطها . وروى الامام
احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن أم حميد امرأة أبى حميد الساعدي انها جاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى أحب الصلاة معك قال قد علمت انك
تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك
خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك
وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي . قالت فأمر فبنى لها مسجدا
في أقصى قعر من بيتها وظلمة وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل . (وقد ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في غيره او كما
قال) . وروى الامام احمد والطبرانى في كبيره عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن . وروى الطبرانى في الاوسط عن أم سلمة قالت قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارجها . وروى ابو نعيم في الحلية عن علي رضي الله عنه انه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي شيء خير للمرأة فسكتوا فلما رجعت قلت لفاطمة اي شيء خير للنساء قالت لا يرين الرجال ولا يرينهن فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فاطمة بضعة مني . وروى ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن . وروى الطبراني عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة وانها اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وانها لا تكون اقرب الى الله منها في قعر بيتها . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء عورة وان المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول انك لم تمرّي بأحد الا اعجبته رواه الطبراني . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه عام حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر . وفي رواية عن أم سلمة هذه الحجة ثم الجلوس على ظهور الحصر . وروى الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن . وروى الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء نصيب في الخروج الا مضطرة يعني ليس لها خادم الا في العيدين الاضحى والفطر وليس لها نصيب في الطرق الا الحواشي هذا بعض ماورد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن النساء مما يدل على طلب المبالغة في احتياطين في امرهن وانهن يلزمهن الستر وغض البصر عن الاجانب وغض الاجانب البصر عنهن وان الاحوط لهن لزوم البيوت وانه يلزمهن التباعد عن الرجال وعدم اختلاطهن بهم وتباعدهن عن الحضور في المجتمعات والهيآت واذا احطت نظرك بما تقدم من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي تقدم ذكرها وتأملت فيها أدنى تأمل وجدت مضمونها لا يخرج عن امتناع نظر المرأة للرجل ونظر الرجل للمرأة ووجوب ستر جميع بدنهما الا اذا دعت حاجة فيرخص لها في كشف الوجه والكفين

إذا أمنت الفتنة وإن المرأة يطلب منها الاحتياط في الستر والتباعد عن الرجال وإن لا تختلط بهم وأنه لا يجوز لها أن تسافر بلا محرم وإن صلاتها في بيتها خير من صلاتها في مسجدتها مبالغة في سترها وإن الاجترار بها ملازمة البيوت وعدم الخروج منها

وهذا هو الذي ذكره العلماء من الأئمة المجتهدين واتباعهم وأهل الحديث والتفسير في شأن المرأة وما يتعلق بها رضي الله عنهم وجزاهم أحسن الجزاء ولم يتدعوا شيئاً من ذلك في شأنها فمضمون كلامهم ومحصل أقوالهم هو مضمون ومحصول الآيات والاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم بعضها

ولنذكر لك بعضاً مما ذكره لتعلم ذلك علم اليقين فنقول قال في تحفة المحتاج شرح المنهاج ويحرم نظر فحل وخصى ومحبوب وخثي لا ممسوح بالغ ولو شيخاً هماً ومختلاً وهو المتشبه بالنساء عاقل مختار إلى عورة حرة كبيرة ولو شوهاء بان بلغت حداً تشتهي فيه لذوي الطباع السليمة لو سلمت من مشوهة بالأجنبية والعورة ماعداً وجهها وكفيها بلا خلاف لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) ولأنه إذا حرم نظر المرأة إلى عورة مثلها كما في الحديث الصحيح فالرجل أولى وكذا وجهها كلاً أو بعضاً ولو بعض عينها أو من وراء نحو ثوب يحكي ما وراءه وكفيها أو بعضه وهو من رأس الأصابع إلى الكوع عند خوف الفتنة إجماعاً من داعية نحو مس لها أو خلوة بها وكذا عند النظر بشهوة بان يلتذ به وإن أمن الفتنة قطعاً وكذا عند الأمن من الفتنة فيما يظنه من نفسه وبلا شهوة على الصحيح . ووجهه امام الحرمين باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية وبه اندفع ما يقال هو غير عورة فكيف حرم نظره ووجهه اندفاعه أنه مع كونه غير عورة نظره مظنة للفتنة والشهوة فقطم الناس عنه احتياطاً على أن السبكي قال الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر ولا ينافي ما حكاه الإمام من اتفاق المسلمين نقل المصنف (أي النووي) عن القاضي عياض الإجماع على أنه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها وإنما

وانما هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية لانه لا يلزم من منع الامام لهن أى الحاكم من الكشف لكونه مكروها وللإمام منع الناس من المكروه لما فيه من المصلحة العامة وجوب الستر عليهن بدون منع مع كونه غير عورة ورعاية المصالح العامة مختصة بالامام ونوابه الى أن قال ووجهه ان الآية كما دلت على جواز كشفهن لوجوههن دلت على وجوب غض الرجال أبصارهن عنهن ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر ولا يلزم من حل الكشف جوازه أي النظر كما لا يخفى وعلل السبكي مقاله المنهاج من حرمة النظر مطلقاً بالاحتياط وافهم تخصيص حل الكشف بالوجه حرمة كشف ما عداه من البدن غير اليد ولذلك قال ابن حجر مثل الوجه اليد اه بحذف وتلخيص وعبارته في شرحه الصغير على الارشاد وحرّم نظر من رجل لشيء من بدن أئمة أو أمة وعكسه وان نظر بغير شهوة وأمن الفتنة على المعتمد لان النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالحلوة بالاجنبية ووجه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء أي منع الولاة لهن من الخروج سافرات الوجوه ولا ينافيه نقل القاضي عياض عن العلماء انه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر لان منعهن من ذلك ليس لوجوب الستر عليهن بل لان فيه مصلحة عامة بسد باب الفتنة نعم الوجه وجوبه عليها اذا علمت نظر اجنبي اليها أخذاً من قولهم يلزمها ستر وجهها عن الذمية ولان في بقاء كشفه عانة على الحرام اه وقال في الاحياء وأما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار المؤمن يغار وغيرة الله تعالى ان يأتي الرجل ما حرم عليه . وقال عليه الصلاة والسلام أتعجبون من غيرة سعد انا والله أغير منه والله أغير مني . ولاجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه الغيرة من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب اليه المدح من الله ولاجل ذلك وعد الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي في الجنة قصرًا وبنائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر فأردت ان انظر اليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر وقال أعليك

اغار يارسول الله . وكان الحسن يقول أتدعون نساءكم يراهن العلوج في الاسواق قبج الله من لا يغار . وقال عليه الصلاة والسلام ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل . وقال عليه السلام اني لغيور وما من امرء لا يغار الا منكوس القلب . والطريق المغنى عن الغيرة ان لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج الى الاسواق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام أي شئ خير للمرأة قالت ان لا ترى رجلاً ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض فاستحسن قولها وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوي والثقب في الحيطان لئلا تطلع النسوان الى الرجال ورأي معاذ امرأته تطلع في الكوة فضربها ورأي امرأته قد دفعت الى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها وقال عمر رضی الله عنه اعروا النساء يلزمن الحجال وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة وقال عودوا نساءكم لا . وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في حضور المسجد والصواب الآن المنع الا العجائز بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضی الله عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج . ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لمنعهن فضربه وغضب عليه وقال تسمعي أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فنقول بلى وانما استجراً على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير اظهار العذر وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لهن في الاعياد خاصة أن يخرجن ولكن لا يخرجن الا برضا أزواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغي أن لا تخرج الا لمهم فان الخروج للنظارات والامور التي ليست مهمة تقدر في المروءة وربما تفضي الى الفساد فاذا خرجت

فبينني أن تنض بصرها عن الرجال ولسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الامرء في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا. اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لامروا بالتنقب او منعوا الخروج الا لضرورة اه ويكفي ذلك هنا والتفصيل في باقى المذاهب معروف فما نقلناه لك من كلام العلماء تجرد مضمونه ومضمون الآيات والاحاديث واحدا وهو الاحتياط في أمر المرأة بقدر الطاقة ومباعدتها عن الرجال وغض البصر عنها وغضها البصر عن الرجال وعدم اختلاطها بهم والمباينة في سترها ولا يرخص في النظر اليها أو الى شيء منها الا لضرورة ومن المعلوم انه اذا اتقى الستر والحجاب واختلطت بالرجال وخرجت الى المجامع والمنديات والبساتين والمنزهات تعذر ذلك أو تعسر كيف وأسباب ذلك متوفرة والشهوات من كل منها متزايدة والمرأة لو تعلمت مهما تعلمت وترت وتهذب فهى ضعيفة ميالة الى الشهوات فان تعليمها لا ينزع الشهوة منها وتهذيبها وتربيتها لا يخرج الميل الى اللذات منها لاسيما وأغلب أهل المجتمعات خصوصاً من يتردد الى المنزهات من الكهول والشبان جل غرضه التمتع بمشاهدة النسوان ومعاقرة الخمر ومنازلة الزلان والتمتع برؤية الوجوه النواضر واللاحاظ الفواتر والثغور البواسم والحدود النواعم والقودود المياسة والحصور النحيلة ومن يخطر من النساء للدلال والاعتدال في حلل البهاء والجمال

ولنشرع الآن في الكلام معه ونخص ذلك بالجبهة الدينية وان كان في غيرها هفوات بل ضلالات لكن يعلم حالها مما نذكره في ذلك المبحث فالكلام معه في غيره تكرار . وقبل الشروع ننبه على أمر كثيراً ما يقدمه امام كلامه ويجعله ذريعة لمقصده ومرامه وهو ان المرأة اذا كملت وترت وتهذب لا يخشى عليها

فنقول لم يعلم ما مراده بالتهذيب والتربية اللذين بهما تكمل المرأة ولا يخشى عليها عند مخالطة الرجال فان كان ما هو على القواعد الاسلامية والآداب الشرعية كما يصرح به مراراً فذلك

لا يفيد شيئاً . كيف ومن الآداب الشرعية تعويد المرأة على المبالغة في الستر والاحتجاب عن الرجال ورضا البصر وتبعيدها عن أسباب الشهوة سداً للذريعة ودراً لباب المفساد وعودها في بيتها مع تعليمها مالها وما عليها من الحقوق وما تصحح به عبادتها ومن المعلوم ان المرأة مهما بلغت في الكمال بالتربية والتهديب لاتنقطع شهوتها ولا يؤمن عليها عند اختلاطها بالرجال في زيارتها الاندية والمجتمعات والبساتين والمنتزهات فلها معها كانت فاتها ضعيفة تميل الى الشهوات وتتفاني في اللذات

وان كانت التربية التي يريد ما هو على نسق تربية النساء الاوروبيات والامريكانيات كما يرمز اليه كلامه ويشير اليه عند اندفاعه واسبابه فذلك خلاف ما بنيت عليه شريعة الاسلام فان شأن التربية للنساء في تلك الجهات مبني على التساهل في أمر النساء ولا مبالاة باختلاطهن بالرجال في الاندية والمنتزهات متحليات بأفخر الزينة ومتهرجات ولذلك لم يحصل احتياط في الانساب وكثرت البغايا والمومسات فقد قيل ان البغايا نحو ثلاثة الارباع كما أحصي ذلك في بعض الممالك والحكومات فقد بلغ عدد الزناة في فرنسا من الرجال واحداً وسبعين في المائة ومن النساء اللاتي هجرن أزواجهن تسعين في المائة على ما ذكره بعض أهل الرحل ممن ساح في تلك البلاد وذكر بعضهم انه رأى في تقويم ترويح النفوس المكتوب باللغة الفرنسية عن سنة ٩٣ قال في النهر الثاني من صحيفة ٢٣ والاول من صحيفة ٢٦ ما خلاصته ان العلامة كستر أحد أساتذة ليبسيك وصاحب التصانيف العديدة المشهورة نشر كتاباً فيه اجراء علمية دقيقة مستوفاة تكلم فيه على حركة ازدياد المواليد ونقصها في البلدان المختلفة مستنداً على الارقام وقد أدته ملحوظاته وحساباته الى اثبات النتائج الآتية بحسب التعبير المتوسط . وهو ان المرأة الالمانية تخون زوجها سبع مرات والبلجيكية ست مرات وأربعة اخماس المرة والانكليزية خمس مرات والفرنساوية أربع مرات ونصف مرة والهولندية أربع مرات والسويدية أو الدنيمركية مرتين والاطليانية مرة وخمسة اسداس المرة والفرنساوية مرة واحدة والاسبانية سبعة اثمان المرة والبرتغالية واليونانية

واليونانية خمسة اسداس المرة والصربية والبشناقية والتي من الجبل الاسود والبلغارية ثلثي مرة والتركية والمراد بها المسلمة وغير المسلمة من الشرقيات عشر المرة الواحدة وهذا كله باعتبار مجموع الافراد وليس المراد من هذا الحصر ان كل فرد يعمل هذا العمل فان هذا باعتبار المجموع الموزع باعتبار الحساب على الافراد ولا شك ان هذا كله ناشئ عن التساهل في أمر الحجاب واطلاق سراحهن فيتعلقن بما يشاهدنه من الشبان باختلاطن بهم في المنديات وزيارة المنزهات

وان كان الكمال بالتربية والتهديب بأمر وراء هذين يقلع الشهوة من قلوب الشواب والشبان ويميت الداعية من الرجال والنسوان حيث يؤمن على الشواب عند الاختلاط في المجتمعات ولا يخشى عليهن عند زيارة الاندية والمنزهات ولا تتأثر المرأة بملاقة الرجال والشبان ولا ينفعل الشبان عند مقابلة الطباء والغزلان ولو عملت في رؤسهن الخمر والمسكرات والحشيش والمخدرات فذلك أمر ان لم يكن مستحيلاً فهو اليه أقرب كيف وقد جبل الله تعالى الانسان بل وسائر الحيوان على الشهوات لحكمة حفظ الانواع وبقائها فكيف يطمع في أمر جبل الخلق على خلافه اللهم الا اذا أنشأ الله العالم إنشاءً جديداً ونزع الشهوة من قلوب الرجال والنساء والتحقت النساء بالملائكة المقربين والرجال بحملة العرش المكرمين فيخشد ينسد باب الفساد ولا يخشى عليهن في المجتمعات والمنزهات ونكون عليهن آمنين وعلى الاعراض غير خائفين

قال في صحيفة ٥٦ تحت عنوان (الجهة الدينية) لو أن في الشريعة الاسلامية نصوصاً تقضي بالحجاب على ما هو معروف الآن عند بعض المسلمين لوجب عليّ اجتناب البحث فيه ولما كتبت حرفاً يخالف تلك النصوص مهما كانت مضرّة في ظاهر الامر لان الاوامر الالهية يجب الاذعان لها بدون بحث ولا مناقشة اهـ ﴿ أقول ﴾ ما المراد بالحجاب المعروف الآن فان كان هوستر المرأة عن الاجانب ومكثها في بيتها كما يدل عليه قوله في صحيفة ٢٣ في مبحث التربية يقول المسلمون ان النساء ربات الخدور يعمرن المنازل وان وظيفتهن

تنتهي عند عتبة باب البيت وهو قول من يعيش في عالم الخيال وضرب بينه وبين الحقيقة بحجاب لا ينفذ بصره الى ما وراءه اه وما ذكره في صحيفة ٥٣ حيث قال وهو على ما في تلك الشريعة يخالف ما تعارفه الناس عندنا لمعرض عليهم من حب المغالاة في الاحتياط والمبالغة فيما يظنونهم عملا بالاحكام حتى تجاوزوا حدود الشريعة واضروا بمنافع الامة اه فهذا هو الذي ورد الشرع به وحث عليه وقد تقدم لك من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ونصوص العلماء ما فيه كفاية في ذلك وأي ضرر عاد على الامة في ذلك ومتى وجدت أمة في جيل من الاجيال تقدمت بنسائها ومن يوم خلق الله الحكومات والممالك لا يقوم بشأنها الا الرجال وها هي اوروبا على تقدمها واتساع نطاقها في العلوم والمعارف واختراع الامور العظام التي عم النفع بها فاي عمل اخترعته المرأة وعم النفع به وليس للنساء في الاختراع الا ما كان متعلقاً بزيتهن كالفساتين ونحوها

وان أراد به ان الرجل اتخذها لخدمته فسد عليها أبواب المعيشة كما ذكر ذلك في صحيفة ٢٤ حيث قال مضت الاجيال عندنا والمرأة خاضعة لحكم القوة منلوبة لسلطان الاستبداد من الرجل وهو لم يشأ أن يتخذها امرأ صالحاً لخدمته مسيراً بارادته وأغلق في وجهها أبواب المعيشة والكسب بحيث آل امرها الى العجز عن تناول وسيلة من وسائل العيش بنفسها اه فهذا أيضاً أمر لا بد منه لان الاحتياط في حفظ النسب ضروري وقد اوجب الشارع عليه ان يقوم بنفقتها وكسوتها ومؤنة من يتبعها من الخدم مما تحتاج اليه ان كانت ممن يخدم بما يغنيها عن السعي للتكسب واشتغالها باسباب المعيشة وما القائدة في السعي حيثند وقد قال هو في صحيفة ١١ ان شريعتنا بالغت في الرفق بالمرأة فوضعت عنها احمال المعيشة ولم تلزمها بالاشتراك في نفقة المنزل وتربية الاولاد اه فهذا لاشك هو الذي عليه عمل المسلمين

وان أراد به انهم لم يخولوها حق ادارة الاعمال ومراقبة الاحوال في المضالم العامة واسقاط صوتها من بين الاصوات فهذا أمر جبلت الخليفة عليه من يوم خلقت الدنيا لما

جبلت المرأة عليه من ضعفها في القوة العقلية والقوة الجسمية كما نطقت بذلك كتب الله
 وصرحت به رسل الله وقد تقدم في المقدمة بعض ذلك فأرجع إليه ان شئت
 وان أراد به الحجر عليها في مالها ومنعها من التصرف فيه بشيء من انواع
 التصرف كالبيع والاجارة والهبة والوقف والوصية فما سمعنا من ظهور الاسلام الى الآن
 ان اقلية من الاقاليم أو عاصمة من العواصم أو مدينة من المدن أو بلدًا من البلاد أو قرية
 من القرى في أي جهة من جهات الارض فيه طائفة من المسلمين تحجر على نساءهم أزواجهن
 أو آباؤهن أو أبناءهن أو واحد من أقاربهن في أملاكهن ويمنعونهن التصرف فيها متى
 بلغن رشدهن ولو كان ذلك لنقل الينا فان اسباب المواصلات قد توفرت في هذا الزمان
 (وان أراد) معنى آخر فليبينه وبالجملة فلم يتعين مراده بالحجاب المخالف للشرع مع دعواه انه
 أمر متعارف ومبنى الكتاب عليه

قال في صحيفة ٥٦ وانما هي عادة عرضت عليهم من مخالطة بعض الامم فاستحسنوها
 وأخذوا بها وبالغوا فيها وألبسوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تمكنت في الناس
 باسم الدين والدين برآء منها ولذلك لا نرى مانعًا من البحث فيها بل نرى من الواجب أن
 نلم بها ونبين حكم الشريعة في شأنها **﴿أقول﴾** قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
 دلت هذه الآية على ان الجاهلية وهم ما قبل الاسلام كانت نساؤهم تبرز ونهى عنه والنهي
 عن التبرج أمر بضده وهو الستر وقال تعالى وقرن في بيوتكن أي الزمن بيوتكن أمر
 الشرع في هذه الآية بلزومهن البيوت وقال تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها)
 نهى الشرع عن ابدلهن الزينة وهو أمر بالستر وقال تعالى (قل لزوجك وبناتك ونساء
 المؤمنين يدين عليهن من جلابيهن) أمر الشرع في هذه الآية بستر الوجه ما عدا عينا وان
 الجاهلية كانت نساؤها لا تستر وجوههن عند الخروج الى قضاء حوائجهن وقال تعالى (واذا
 سألتوهن متاعا فاسئلوهم من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) . أمر الشارع في
 هذه الآية الرجال اذا سألن النساء شيئًا أن يسئلوهم من وراء حجاب ولم يقم دليل على

تخصيص ذلك بنساء النبي صلى الله عليه وسلم بل قوله تعالى (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) يدل على عدم قصر الحكم على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فان طهارة القلوب من الريبة الناشئة عن وجود الشهوة في الرجال والنساء يقتضى التعميم لان المفاصد الناشئة عما تقتضيه الشهوة أمر جلي وما بالطبيعة لا يختص به صنف دون صنف نعم الذي اختص به نساء النبي صلى الله عليه وسلم هو وجوب ذلك دون أصل الطلب وتقدم من الاحاديث النبوية ما فيه كفاية فلا حاجة الى الاعداد . أبعد هذا يقال ان الشريعة المطهرة لم تأت بالحجاب وانه عادة كسيت لباس الدين وانها من العادات الضارة وماذا يصنع في تلك الآيات والعجب لمن تصدى لمثل هذا الموضوع كيف تخفى عليه هذه الآيات الالهية وكيف لا يبحث عنها مع ان ذلك هو الواجب عليه والبحث عنها لا يحوج الى تعب فان المصحف الشريف في ايدي الاطفال والقرآن يتلى في المساجد والطرقا ليس هذا أولى من اجهاد نفسه في التنقير على الحكايات المكذوبة وسبر التواريخ كتاريخ الطبري ان هذا شيء عجاب

قال في صحيفة ٥٧ جاء في الكتاب العزيز (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني اخوانهن أو بنى أخواتهن أو نساءهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) . اباحت الشريعة في هذه الآية للمرأة ان تظهر بعض أعضاء من جسمها امام الاجنبي عنها غير انها لم تسم تلك المواضع وقد قال العلماء انها وكلت فهمها وتعيينها الي ما كان معروفاً في العادة وقت الخطاب واتفق الأئمة على ان الوجه والكفين مما شمله الاستثناء في الآية ووقع الخلاف بينهم في أعضاء آخر كالذراعين والقدمين اه ﴿ أقول ﴾ الاباحة هي استواء الفعل والترك وهذه الآية تضمنت المبالغة في الاحتياط في ستر النساء وحجبهن ومباعدتهن

عن الرجال فامرت الرجال بغض أبصارهم عنهن وامرت النساء بغض أبصارهن عن الرجال وحشهن على حفظ الفروج وستر الزينة المستلزم ستر البدن وامرتهم بضرب الخمر على الجيوب لثلا يظهر شيء من الزينة التي على الصدر وبالأولى ستر الصدر ثم استثنى ما يشق ستره خصوصاً على الفقيرات اللاتي يحتجن الى مزاوله بعض الاعمال . ومن المعلوم ان الاستثناء من المحظور لا يقتضى اباحة المستثنى منه كيف والمقام مقام المبالغة في الستر والتباعد عن مظان الفساد فغاية حكم المستثنى انه غير محظور وان كان مكروهاً أو خلاف الأولى . وقد دلت على ذلك الاحاديث النبوية الكثيرة المتقدم بعضها . وبفرض ان الاستثناء من المحظور يقتضى الاباحة هل يجوز الحث والاعراء عليه كما يفعل في ذلك الكتاب . حينئذ يكون واجباً أو مندوباً لا مباحاً . ثم ان بيان ما ظهر من الزينة بالوجه والكفين ليس أمراً لم ترد الشريعة ببيانه بل وردت به السنة كما في حديث أسماء الذي سيذكره في صحيفة ٥٨ غاية ما في الامر ان يكون ذلك للحاجة . والضرورة تقدر بقدرها . فمن أين تؤخذ الاباحة هل قال الله تعالى وليظرون بعض أجسامهن ويمشين متبرجات كاشفات الوجوه وبعضاً من الاعضاء في الاسواق والجامع والمنزهات . أو قال الله تعالى وليختلطن بالرجال لاعطاء الآراء والمشاورة في مصالح الامة كاشفات بعض أبدانهن . ولم يذكر غير الآيه المتقدمة دليلاً لمدعاه وقد علمت ما في استدلاله بها وان كان هناك آية أو حديث يدل على مدعاه غير ما ذكرنا فليأت به (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين)

قال في صحيفة ٥٧ جاء في ابن عابدين وعورة الحرة جميع بدنهما حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعها على المرجوح وتمنع الشابة من كشف الوجه لا لانه عورة بل لحوف الفتنة كسه وان أمن الشهوة لانه أغلظ ولذلك ثبت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه أمرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرء اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جيلاً اه (أقول) هذه ليست عبارة ابن عابدين وانما هي عبارة شرح التنوير ولكن نذكره (الجليس)

فعله ممن يري ان ما بين الدفتين من الاجزاء الخمسة المطبوعة لا فرق بين هاهنا وأصل هو ابن عابدين ولكن نلومه من جهة أخرى فان هذه العبارة التي نقلها لاتعلق لها بما نحن فيه ولا مساس لها بالموضوع فانها متعلقة بالصلاة وشروطها والموضوع ستر المرأة عن الاجانب . نعم ما ذكره من قوله وتمنع الشاب من كشف الوجه وكتب عليه ابن عابدين أي تنهي عنه له مساس بما نحن فيه لكنه شاهد عليه لاله . ولو أنصف لنقل من الدر وحاشية ابن عابدين ما يناسب الموضوع المذكور في باب الحظر والاباحة . وعبارة الدر هناك وينظر من الاجنبية ولو كافتة الي وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم والذراع اذا أجزت نفسها ناخبز اه قال ابن عابدين أي ونحوه من الطبخ وغسل الثياب

قال في صحيفة ٥٨ وذكر في كتاب الروض في المذهب الشافعي نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة للرجل وعكسه جائز . ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة وعند تحمل الشهادة وتكلف كشفه عند الاداء اه (أقول) استدلاله هنا بعبارة الروض كاستدلال من يدعي ان الصلاة حرام وان المصلي يعاقب بقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة) وقوله تعالى (فويل للمصلين) . وعبارة الروض نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة فيما يظهر للناظر من نفسه من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروهاً لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين كما مر وقيس بها الاولى وهذا ما في الاصل عن أكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج كاصله التحريم ووجهه الامام (أي امام الحرمين) باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كاخلاوه بالاجنبية . وما نقله الامام من الاتفاق على منع النساء أي منع الولاة لمن مما ذكر لا ينافي ما ذكره القاضي عياض عن العلماء انه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) لان منعهن من ذلك لا لان الستر واجب عليهن في ذاته بل لانه سنة وفيه

مصلحة عامة وفي تركه اخلال بالروءة كالاصغاء من الرجل لصوتها فانه جائز عند امن الفتنة وصوتها ليس بعورة على الاصح في الاصل . ولتشوشه ندباً اذا قرع بابها بأن لا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بوضع يدها على الفم . قال الجوهرى والتشويش التخليط اه هذه عبارة شرح الروض وقال ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة ببيع وغيره للحاجة الى معرفتها وعند تحمل الشهادة عليها لذلك وله أن ينظر جميع وجهها كما نقله الرويانى عن جمهور العلماء وقال الماوردى ان امكن معرفتها ببعضه وجب الاقتصار عليه وتكاف كشفه عند الاداء اه ولا منافاة بين ما نقله الرويانى عن جمهور العلماء وقول الماوردى . فقد قال الشهاب الرملى يمكن حمل ذلك على دعاء الحاجة اليه فيرجع الى الثانى ولاخلاف حينئذ

قال في صحيفة ٥٨ وجاء في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعى وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها لقوله تعالى (ولا يبدن زينتهم الا ما ظهر منها) والمراد محل زيتهم وما ظهر منها وهو الوجه والكفان قاله ابن عباس وابن عمر . واستثنى فى المختصر الاعضاء الثلاثة للابتلاء بابتدائها ولانه عليه الصلاة والسلام نهى المحرمة عن لبس القمازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترهما بالخيط . وفي القدم روايتان والاصح انها ليست بعورة للابتلاء بابتدائها . وحكم الوجه والكفين وانهما ليستا بعورة معروف كذلك عند المالكية والحنبلة ولا نطيل الكلام بنقل نصوص أهل هذين المذهبين اه . (أقول) هذه العبارة متعلقة بالصلاة لا بالستر عن الاجانب كعبارة ابن عابدين وعبارة الزيلعى في باب الكراهية والاستحسان فى شرح قول الكنز لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها وانما جاز النظر اليها لقوله تعالى (ولا يبدن زينتهم الا ما ظهر منها) . قال على وابن عباس رضى الله عنهما ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد به موضعها وهو الوجه والكف كما ان المراد بالصلاة فى قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى مواضعها لان فى ابتدائها ضرورة حاجتها الى المعاملة مع الرجال كالاخذ والاعطاء وغير ذلك من المخالطة فيها ضرورة كالمشى فى الطريق وغير ذلك والاصل انه لا يجوز النظر الى المرأة لما فيه من خوف

الفتنة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام . المرأة عورة مستورة الا ما استثناه الشرع وهما العضوان وهذا يفيد ان القدم لا يجوز له النظر . وعن أبي حنيفة انه يجوز لان في تغطيته بعض الخرج . وعن أبي يوسف رحمه الله انه يباح النظر الى ذراعها أيضاً لانه يبدو منها عادة وما عدا ما استثنى من الاعضاء لا يجوز ان ينظر اليه لقوله عليه الصلاة والسلام من نظر الى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينه الآتلك يوم القيامة اه وعبارة شرح الطائي على السكنز لا ينظر الي غير وجه الحرة الاجنبية وكفيها قيل وقدمها قيل وذراعها اذا أجزت نفسها للخبز هذا اذا أمن شهوته والاحرم ويحرم مس هذه الاعضاء اه وقوله وحكم الوجه والكفين معروف كذلك عند المالكية والحنابلة الخ ما ذكره المالكية والحنابلة لا يدل علي اباحة كشف الوجه واليدين . غاية الامر انه ليس بحرام ولا يلزم من كونه ليس بحرام انه مباح بل صرحوا بأن ستر الوجه واليدين سنة

قال في صحيفة ٥٩ فكيف يمكن لرجل أن يتعاقد معها من غير أن يراها ويتحقق شخصيتها ومن عجيب وسائل التحقق أن تحضر المرأة مغافة من رأسها الى قدمها أو نقف من وراء ستار أو باب ويقال لرجل ها هي فلانة التي تريد أن تبيعك دارها أو ثقيبك وكيلا في زواجها مثلا فتقول المرأة بعت أو وكلت ويكتفي بشهادة شاهدين من الاقارب أو الاجانب والحال انه ليس في هذه الاعمال ضمانة يطمئن لها أحد وكثيرا ما أظهرت الوقائع القضائية صورة استعمال الغش والتزوير في مثل هذه الاحوال فكم رأينا ان امرأة تزوجت بنير علمها وأجزت املاكها بنير شعورها بل تجردت من كل ما تملكه على جهل منها وذلك كله ناشئ من تحجبها وقيام الرجال دونها يحولون بينها وبين من يعاملها

وقال في صحيفة ٦١ اذا وقفت المرأة في بعض مواقف القضاء خصما أو شاهداً كيف يسوغ لها ستر وجهها . مضت سنون والخصوم وقضاة المحاكم أنفسهم غافلون عما يهم في هذه المسئلة متساهلون في رعاية الواجب فيها فهم يقبلون أن تحضر المرأة امامهم مستترة الوجه وهي مدعية أو مدعى عليها أو شاهدة وذلك منهم استسلاما للعواد وليس بخاف

ما في هذا التسامح من الضرر الذي يصعب استمراره فيما أظن الى أن قال ولا أظن انه يسوغ للقاضي أن يحكم على شخص مستتر الوجه ولا أن يحكم له ولا أظن انه يسوغ له أن يسمع شاهداً كذلك بل أقول أول واجب عليه أن يتعرف وجه الشاهد والحصم خصوصاً في الجنايات والافاي معنى لما أوجبه الشرع والقانون من السؤال عن اسم الشخص وسنه وصناعته ومولده وماذا تفيد معرفة هذه الامور كلها اذا لم يكن معروفاً بشخصه اه (أقول) اذا عرف اسم المرأة وسنها ومولدها ونسبها أي حاجة بعد ذلك الى رؤية شخصها وما المانع حيثئذ من أن يتعاقد معها وما الغرض له حيثئذ في رؤيتها وقد اتفقت الشرائع الالهية والقوانين الوضعية على اعتبار الشهود والحكم بها ولا عبرة بالظن اليين خطؤه وبعض الظن اثم. وأي مناسبة بين ما اوجبه الشرع والقانون من السؤال عن اسم الشخص وسنه وصناعته ومولده وبين عدم الفائدة اذا لم يكن مرتباً بشخصه وهل الشهود والسؤال عما ذكر الا لمعرفة شخصه وبعد معرفة شخصه بهذه الاوجه فما الفائدة برؤيته نعم اذا جهل الشخص اسماً ونسباً وفقدت الشهود أو لم تعرف اسمه ونسبه يرجع حيثئذ الى الرؤية للحاجة وهذا أمر رخص فيه الشارع والضرورات تقدر بقدرها. واذا وقفت المرأة وسط الرجال مكشوفة من فرقتها الى قدمها هل يعلم حيثئذ انها زينب بنت علي او خديجة بنت عمر مثلاً وانها مولدها في كذا وسنها كذا حتى يكون هناك ضمانه يطمئن اليها وما الذي يعلم به ذلك أمكتوب على وجهها أو صدرها أو يديها أو قدمها بقلم القدرة أو باحرف الابعية انها فلانة بنت فلان أليس العمدة في مثل ذلك على الشهود لا فرق بين حالي الستر والكشف. والذي أظهرته الوقائع القضائية من النش والتزوير لم ينشأ عن الحجاب ولم يخص بالنساء فكم رجل بيعت أملاكه وهو لا يشعر وكم رجل أجرت عقاراته وهو لا يدري وماذا يتسنى القاضي من كشف وجهها أو جزء من بدنها بعد معرفته اياها باسمها ونسبها وشهادة الشهود المعروفين بذلك. نعم ان كانت مجهولة لا تعرف الا بوجهها فتكشف عنه حيثئذ للحاجة وعمل الناس جار على ذلك وكذلك الشرائع الاسلامية

قال في صحيفة ٦٠ كيف يمكن لامرأة محجوبة أن تتخذ صناعة أو تجارة للتعيش منها ان كانت فقيرة . كيف يمكن لخادمة محجوبة أن تقوم بخدمة بمنزل فيه رجال . كيف يمكن لتاجرة محجوبة أن تدير تجارتها بين الرجال . كيف يتسنى لزارعة محجوبة أن تفلح أرضها وتحصد زرعها . كيف يمكن لعاملة محجوبة أن تباشر عملها اذا أجزت نفسها للعمل في بناء بيت أو نحو هـ . (أقول) النساء ثلاث طبقات عليا ووسطى كنساء الامراء والتجار وهؤلاء مستغنيات بأرزاقهن وأزواجهن وسفلى كالنساء ذوات الصنائع والتجارات وخادمات المنازل والزارات وهؤلاء كاشفات وجوههن وأيديهن الى سواعدهن وأقدامهن الى انصاف سوقهن فما يريد أن يكشفن زيادة على ذلك وان كان له غرض آخر خلاف ما تعطيه ظاهر عبارته فليظهره حتى نذكره في هذه التعجبات المتواليه

قال في صحيفة ٦٢ أما دعوى ان ذلك من آداب المرأة فلا أخالها صحيحة لانه لا أصل يمكن أن ترجع اليه هذه الدعوى وأي علاقة بين الادب وبين كشف الوجه وستره وعلى أي قاعدة بني الفرق بين الرجل والمرأة أليس الادب في الحقيقة واحداً بالنسبة للرجال والنساء وموضوعه الاعمال والمقاصد لا الاشكال والملابس هـ (أقول) لاشك ان الحجاب والستر أدب من آداب المرأة وقد طلبه الشرع وأوجبه فالاصل الذي يرجع اليه في هذه الدعوى هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . والعلاقة بين الادب وستر الوجه المبالغة في الصون الذي حث الشارع عليه . والقاعدة التي بني عليها الفرق بين الرجل والمرأة المبالغة في سترها حفظاً للانساب التي هي وسيلة الى بقاء النوع فانها محل الشهوات ومحط الانظار خصوصاً مع وجود أهل الفسوق والعصيان من الكحول والشبان فليس الادب واحداً في الرجال والنساء بل كل له حدود جاء بها الشرع واتبعها الناس وصارت من مألوفاتهم

قال في صحيفة ٦٣ وأما خوف الفتنة الذي يراه يطوف في كل سطر مما يكتب في هذه المسئلة تقريباً فهو أمر يتعلق بقلوب الخائفين من الرجال وليس على النساء تقديره ولاهن مطالبات بمعرفته وعلى من يخاف الفتنة من الرجال أن ينعض بصره كما انه على من

يخافها

يخافها من النساء أن تغض بصرها والاوامر الواردة في الآية الكريمة موجهة الى كل من الفريقين بغض البصر على السواء وفي هذا دلالة واضحة على ان المرأة ليست بأولى من الرجل بتغطية وجهها . عجباً لم لم تؤمر الرجال بالتبرقع وستر وجوههم عن النساء اذا خافوا الفتنة عليهن اه (أقول) لا يخفى ان الانسان غير معصوم وكم نظرة أعقت الفحسرة وان المرأة محل الشهوة ومطمح الانظار فهي أقرب الى الايقاع في الفتنة وايقاع غيرها والشرائع مبنية على سد الذرائع ودرء المفسد ومن شاهد ما يقع في المنتزهات التي هي مجتمع النساء والرجال من المفسد يعرف ذلك . فلذلك وردت الاوامر الالهية بالمبالغة في ستر المرأة وان كان الامر بغض البصر مخاطباً به الفريقان . والنساء فتنة كما لا يخفى . ولا عجب حينئذ في تبرقع النساء دون الرجال فان الرجال ليست مواقع للشهوات

قال في صحيفة ٦٥ والحق ان الانتقاب والتبرقع ليسا من المشروعات الاسلامية لا للتعبد ولا للادب بل هما من العادات القديمة السابقة على الاسلام والباقية بعده اه (أقول) الحق ان الانتقاب والتبرقع من جملة الستر وصور المرأة وهو من المشروعات الاسلامية وتقدم من الآيات والاحاديث ما يدل دلالة صريحة على ذلك . ومن أين له معرفة الشرع حتى يدعى هذه الدعاوى ولا يقول ذلك الامن هو بعيد عنه بمراحل

قال في صحيفة ٦٥ انما من مشروعات الاسلام ضرب الخمر على الجيوب اه (أقول) من مشروعات الاسلام ستر الوجه (يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن)

قال في صحيفة ٦٥ اما ما يتعلق بالحجاب بمعنى قصر المرأة في بيتها والحظر عليها أن تخالط الرجال فالكلام فيه ينقسم الى قسمين ما يخص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بغيرهن من نساء المسلمين ولا اثر في الشريعة لغير هذين القسمين . أما القسم الاول فقد ورد فيه ما يأتي من الآيات (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول

الله ولا أن تنكحو الأزواج من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً . يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) اهـ (أقول) تقدم في تفسير تلك الآيات ما يدل على أن الخطاب في هذه الآيات ليس مقصوراً على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وإن جميع النساء في هذه الأحكام سواء . نعم ليس هناك إلا أمر واحد هو الذي اخص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم وهو وجوب سؤلهن من وراء حجاب

قال في صحيفة ٦٦ ولا يوجد اختلاف في جميع كتب الفقه من أي مذهب كان ولا في كتب التفسير في أن هذه النصوص الشريفة هي خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم اهـ (أقول) قد علمت مما تقدم من النصوص ما يدل على عدم اختصاصها بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ولو لا خوف الملل والسآمة لاعتدتها ههنا

قال في صحيفة ٦٦ ولما كان الخطاب خاصاً بنساء الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت أسباب التنزيل خاصة بهن لا تنطبق على غيرهن فهذا الحجاب ليس بفرض ولا واجب على أحد من نساء المسلمين اهـ (أقول) تقدم أنه أدب من الآداب الشرعية وهي لا توقف على القرضية ولا على الوجوب بل على مجرد الطاب ولا شك أن ملازمة البيوت والتباعد عن الرجال أمران مطلوبان وإن لم يكونا فرضين . ثم أنه أسقط من كتاب حسن الاسوة عبارة لا ينبغي أن تسقط لكون اسقاطها موافقاً لفرضه فكان ماصنعه موجباً لعدم أمانته وعدم الثقة بنقله وليس هذا شأن أهل العلم . وعبارة حسن الاسوة . قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت هذه في نساء النبي خاصة يعني وجوب الاحتجاب عليهن لا على سائر نساء الأمة فإن الحجاب في حقهن مستحب لا واجب ولا فرض اهـ وفي الحديث لا تمنعوا نساءكم مساجد الله وبيوتهم خير لهن والمرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها

قال في صحيفة ٦٦ وأما القسم الثاني فغاية ما ورد في كتب الفقه عنه حديث عن النبي

صلى الله عليه وسلم نهى فيه عن الخلوة مع الاجنبي . وهو لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم اه (أقول) تقدم أحاديث كثيرة فيما يتعلق بهذا القسم من المكث في المنازل والخلوة وعدم مخالطة الرجال ما فيه كفاية وما ذكرته قطره مما تركته

قال في صحيفة ٦٦ ربما يقال ان ما فرضه الله على نساء نبيه يستحب اتباعه لنساء المسلمين كافة . فنجيب ان قوله تعالى لستن كأحد من النساء يشير الى عدم الرغبة في المساواة في هذا الحكم وينبهنا الى أن في عدم الحجاب حكما ينبغي لنا اعتبارها واحترامها اه (أقول) ما كاذ ينهي مسألة الحجاب حتي فتح من الفساد هذه الأبواب . فقد تضمنت هذه الجملة أموراً منكراً عقلاً وشرعاً وهي حث النساء واغراؤهن على ان يخاطبن الرجال بكلام لين مثل كلام المربيات والمومسات . والاي لزم البيوت ويظلمن أثناء الليل وأطراف النهار خارجات من المنازل طوافات في الطرقات . وان يقابلن الرجال بالحلي والحلل الفاخرات المزينات لهن المرغبات الرجال فيهن . وعلى ترك الصلاة ومنع الزكاة اللذين هما من أركان الاسلام . وعلى عصيان الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام في كل ما أمر به ونهى عنه وعلى منعهن من تلاوة كلام الله تعالى وأحاديث رسول الله عليه الصلاة والسلام . وينري الرجال اذا سألو النساء شيئاً ان يسألوهن مختلطين بهن لا من وراء حجاب . فلاحول ولا قوة الا بالله . فكأنه جعل ذلك ذريعة وتمهيداً الى ما سيذكره في شأن دين الاسلام في مبغثي المرأة والامة والعائلة مما تقدم التنبيه عليه . قال تعالى (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً واذ كرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) . وقال تعالى واذا سألتوهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب (فلوكا المقصود من هاتين الآيتين تخصص نساء النبي صلى الله عليه وسلم بما فيهما من الاوامر والنواهي ومنع غيرهن من النساء منها وجب على غيرهن العمل باضدادها . وأي غرض حمله على ذلك هل أراد

أمراً فيه مصلحة لاهل وطنه ومنفعة لبلاده أم حمله على ذلك شهوة نفسانية وبالجملة نسال الله تعالى أن يهديننا واياها الى صراطه المستقيم ودينه القويم . وأى دليل من القرآن أو من السنة يدل عن ما أتى به من ذلك الجواب من نهى نساء المؤمنين أن يساوين نساء النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحكام والآداب . أليست هذه آداباً لاجل الصيانة والحياء والعفة وما زالت الاصاغر تقتدى بالا كابر في حسن الآداب وكرم الاخلاق وهذا أمر أجمت عليه أرباب العقول وثلقتة الامم بالقبول . وتقدم قول ابن كثير في تفسيره هذه الآيات . هذه آداب أمر الله بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الامة تبع لهن في ذلك اه

قال في صحيفة ٦٧ بعث سلمة بن قيس برجل من قومه يخبر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بواقعة حربية فلما وصل ذلك الرجل الى بيت عمر قال فاستأذنت وسلمت فأذن لي فدخلت عليه فاذا هو جالس على مسح متكئ على وسادتين من ادم محشوتين ليفاً فنبذ الى باحديهما فجلست عليها واذا بهو في صفة فيها بيت عليه ستير فقال يا أم كلثوم غداءنا فاخرجت اليه خبزة بزيت في عرضها ملح لم يدق فقال يا أم كلثوم ألا تخرجين الينا نأكلين معنا من هذا قالت انى اسمع عندك حس رجل قال نعم ولا أراه من أهل البلد قالت فذلك حين عرفت انه لم يعرفني . قالت لو أردت ان أخرج الى الرجال لكسوتني كما كسا ابن جعفر امرأته وكما كسا الزبير امرأته وكما كسا طلحة امرأته . قال أو ما يكفيك ان يقال أم كلثوم بنت على بن أبى طالب وامرأة أمير المؤمنين عمر . فقال كل فلو كانت راضية لا طعمتك أطيب من هذا اه (أقول) لا شك ان هذه أكذوبة من الاكاذيب وفرية ما فيها مريية وخرافة من الخرافات وذكرها في تاريخ الطبري لا يدل على صحتها فان التواريخ تجمع الصحيح والمنكر والقوي والضعيف والنث والتمين والصحيح والسقيم والثابت والموضوع والموقوف والمرفوع وهذا أمر معلوم مشهور وذكره كثير منهم في مقدمات كتبهم ومن تركه اعتمد على علمه وشهرته ويكون ذلك الى عقل الناظر . وهذه الحكاية يدل على كذبها أمور . الاول ان أم كلثوم بنت فاطمة سيدة نساء العالم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

خير خلق الله على الإطلاق كيف يليق بها أن تقول لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتي كما كسا ابن جعفر امرأته وكما كسا الزبير امرأته وكما كسا طلحة امرأته أي أنها ما منعها من الخروج أمام الرجل الأجنبي إلا عدم وجدانها ثوباً تزين به لملاقاته وقد قال الله تعالى ولا يبدن زينتهن ومنها الثياب كما تقدم . الثاني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان شديد الغيرة على النساء ومن كان كذلك لا تسمح نفسه أن يدعو امرأته لتأكل مع أجنبي . روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر قلت لمن هذا القصر قالوا العمر بن الخطاب فذكرت غيرته فوليت مدبراً . وروى البخاري أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا فقالوا لرجل من قریش فما منعي أن أدخله يا ابن الخطاب إلا ما أعلم من غيرتك قال وعليك اغار يا رسول الله . الثالث أنه كان شديد الحرص على تباعد الرجال عن النساء بل عن النساء الكافرات خوفاً أن يصفهن للرجال حتى أنه كان يحث النساء على ذلك أيام ولايته ويكتب إلى العمال بذلك . روى البيهقي وغيره عن عمر أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين قبلك يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك عن ذلك أشد النهي فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها . وروى الترمذي عن ابن عمر قصة خطبة عمر بالجالية ومنها ما خلا رجلاً بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان . الرابع أنه السبب في نزول آية الحجاب وما ذاك إلا حرصه على ستر النساء . روى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم أحجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب

فأنزل الله الحجاب. فمن كانت هذه صفته كيف تسمح نفسه أن يدعو زوجته لتأكل مع اجنبي حاشاه من ذلك أليس هو الرجل الذي اشتهر بالعدل في الآفاق. أليس هو الرجل الذي نزل برأيه الحجاب. أليس هو الرجل الذي اذا سلك فجاً سلك الشيطان فجاً غيره. أليس هو الرجل الشديد الغيرة. وبالجملة فلا يشك أحد ممن له أدنى عقل ان هذه الحكاية مفتراة اكدوبة من الاكاذيب خرافة من الخرافات. ولا يقال لا لوم على واضع الكتاب لانه ناقل بل اللوم على صاحب التاريخ لانا نقول عليه اللوم ولا لوم على صاحب التاريخ فانه لم ينقل هذه الحكاية في تاريخه ملتزماً بصحتها ولا مثبتاً بها حكماً واما واضع الكتاب فانما اتى بها واسندها الى صاحب التاريخ ليثبت بها حكماً مخالفاً للآداب حثت الشريعة على خلافه وهو اغراء النساء على مخالطة الرجال وايضاً الاحكام لا تثبت بالتواريخ ولا يعول عليها فيها . وطريق الاحكام هو كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع مجتهدي الامة والقياس الصحيح. لا العقل المحض ولا كتب التواريخ. ولتمسك عنان القلم عن الجري في هذا المضمار فلو أطلقناه وتبعنا ما في ذلك الكتاب لطال الكلام جداً وأدى الى السآمة والملل ومع ذلك فالمدعى لم يذكر يعلم حاله مما ذكرت فقيه تذكراً لا ولي الالباب. ولقد كان الاولى بنا الاعراض عن مثل هذه السفساف فان من يطلب تغيير ما جاءت به الشرائع. وصار من المؤلفات بل جيلت عليه الطبائع. وتلقته الناس بالقبول. والغته النفوس واستحسنته العقول. حتى صار كانه من الضروريات بل من البديهيات الاوليات ومن يتهور على دين الاسلام ويدعى انه امر آخر وراء ما عليه الناس ويروم التشريع برأيه جدير بان يترك الكلام معه ويهمل قوله ولا يلتفت اليه ولكن غلبة الجهل على أبناء الزمان واسترسالهم فيما يشتهون من اللذات والشهوات الجأتنا الى ذلك نصيحة للاخوان ومن يؤثرون عرضة عن شوائب النقص ومواطن أهل التسوق والعصيان لعل به تحصل الهداية والله الموفق في البدايه والنهايه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ فهرست الكتاب ﴾

	صفحة
خطبة الكتاب	٢
مقدمة	٣
التربية	١٠
المرأة والامة	١١
العائلة وفيها ثلاثة أبواب	١٤
الزواج . تعدد الزوجات	١٥
الطلاق	١٦
الحجاب . وماورد فيه من الآيات	٢٣
ماورد في الحجاب من الاحاديث النبوية	٣٥
الكلام على « تحرير المرأة » من الجهة الدينية	٤٣

﴿ تمت ﴾